|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | HRI/CORE/CHN-MAC/2019 |
|  | **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان** | Distr.: General  5 August 2020  Arabic  Original: English |

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

ماكاو - الصين**[[1]](#footnote-1)\***

[تاريخ الاستلام: 20 كانون الأول/ديسمبر 2019]

أولاً- مقدمة

1- هذه الوثيقة تحديث في شكل إضافة إلى إضافة عام 2010 (HRI/CORE/CHN-MAC/2010) للجزء الثالث من الوثيقة الأساسية لجمهورية الصين الشعبية (HRI/CORE/1/Add.21/Rev.2) المقدمة من الصين فيما يتعلق بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة. وتغطي الوثيقة الفترة الممتدة من كانون الثاني/ يناير 2010 إلى كانون الأول/ديسمبر 2018.

2- وتُقدم البيانات استناداً إلى تعداد السكان الذي يُنظم كل 10 سنوات والتعدادات الفرعية التي تُنظم كل خمس سنوات، وآخرها تعداداً عامي 2011 و2016 على التوالي، وإلى أحدث البيانات المقدمة من الإدارات المختصة في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة. ويوجد طي هذه الوثيقة قرص مدمج لحولية الإحصاءات لعام 2017 مع البيانات ذات الصلة.

ثانياً- معلومات عامة عن منطقة ماكاو الإدارية الخاصة

ألف- الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية

1- المؤشرات الجغرافية

3- تقع منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وهي جزء من إقليم الصين، على الساحل الجنوبي الشرقي للصين، في دلتا نهر اللؤلؤ. وتتألف من شبه جزيرة ماكاو وجزيرتي تايبا وكولواني. وبفضل استصلاح الأراضي على طول سواحلها، توسعت المساحة الإجمالية لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة فارتفعت من حوالي 29,5 كم2 في عام 2010 إلى 32,9 كيلومتراً مربعاً في نهاية عام 2018. ومنذ عام 2015، تمارس منطقة ماكاو الإدارية الخاصة أيضاً ولايتها على منطقة بحرية تبلغ 85 كيلومتراً مربعاً.

2- المؤشرات الديمغرافية

(أ) معلومات عامة

4- أشارت المعلومات التي قدمتها دائرة الإحصاء وتعداد السكان إلى أن مجموع سكان منطقة ماكاو الإدارية الخاصة بلغ 400 663 نسمة في نهاية أيلول/سبتمبر 2018. ولوحظ أسرع نمو سكاني بين عامي 2011 و2016، بزيادة قدرها 17,8 في المائة خلال خمس سنوات (بمعدل متوسط نمو سنوي قدره 3,3 في المائة). ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادة الكبيرة في عدد العمال غير المقيمين الذين يعيشون في منطقة مكاو الإدارية الخاصة، وإلى انتعاش معدل المواليد بين عامي 2011 و2016.

5- وفي الواقع، بلغت معدلات الزيادة الطبيعية في أعوام 2010، و2012، و2015، و2016، و2017، ما قدره 6,2 في المائة، و9,6 في المائة، و7,9 في المائة، و7,5 في المائة، و6,8 في المائة على التوالي. أما تدفق الهجرة (بما في ذلك المهاجرون من الصين القارية، والأشخاص المرخص لهم بالإقامة، والعمال غير المقيمين، والطلاب غير المقيمين الذين يقطنون في ماكاو)، وهو عامل آخر أسهم في نمو عدد السكان، فتشير البيانات المتعلقة به إلى صافي هجرة بلغ 800 3 في عام 2017.

6- وفي نهاية عام 2017، قُدرت الكثافة السكانية بـ 100 21 نسمة لكل كيلومتر مربع.

(ب) مكان الميلاد، الإثنية، واللغة المتداولة

7- كان المهاجرون الوافدون دائماً عنصراً أساسياً من مكونات سكان منطقة ماكاو الإدارية الخاصة. ووفقاً لنتائج التعداد الفرعي للسكان لعام 2016، وبسبب زيادة عدد العمال غير المقيمين والطلاب الأجانب الذين يقطنون في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، ارتفعت نسبة السكان المولودون خارج منطقة ماكاو الإدارية الخاصة من 59,1 في المائة في عام 2011 إلى 59,3 في المائة في عام 2016.

8- ومعظم سكان منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، استناداً إلى تحليل مكان الولادة، من مواليد الصين القارية (43,6 في المائة)، يليهم أولئك الذين وُلدوا في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (40,7 في المائة)، وفي الصين (40,7 في المائة)، ثم أولئك المولودون في الفلبين وفيتنام ونيبال (يمثل الثلاثة معاً 7,5 في المائة من مجموع السكان).

9- ويشير تحليل لإثنية السكان ولغتهم المتداولة، حسب التعداد الفرعي لعام 2016، إلى أن أغلبية السكان من الإثنية الصينية (88,7 في المائة)، التي انخفضت بنسبة 3,7 نقاط مائوية خلال عام 2011. وبلغت نسبة السكان من الإثنية البرتغالية 1,8 في المائة، بزيادة نسبتها 0,3 نقطة مائوية خلال الفترة نفسها. ومن بين السكان المقيمين الذين تبلغ أعمارهم 3 سنوات فما فوق، يتداول معظمهم اللغة الكانتونية بنسبة 80,1 في المائة، و5,5 في المائة يتداولون اللغة الماندرينية، و5,3 في المائة يتداولون اللهجات الصينية الأخرى، و3,0 في المائة اللغة التاغالوغية، و2,8 في المائة يتداولون اللغة الإنجليزية، و0,6 في المائة يتداولون اللغة البرتغالية، و2,7 في المائة يتداولون لغات أخرى.

(ج) التركيبة الجنسانية والعمرية للسكان ونسب الإعالة

10- فيما يتعلق بالتركيبة الجنسانية، يمثل الذكور 46,9 في المائة من السكان المقيمين، والإناث 53,1 في المائة، حتى نهاية أيلول/سبتمبر 2018.

11- ووفقاً لنتائج التعداد الفرعي لعام 2016، وعلى الرغم من ارتفاع عدد الإناث مقارنة بالذكور، كانت نسبة السكان الذكور +18,4 في المائة) أعلى قليلاً من نسبة الإناث (+17,2 في المائة)، وهو ما أفضى إلى ارتفاع نسبة الذكور من 92,3 ذكراً لكل 100 أنثى في عام 2011 إلى 93,2 ذكراً في عام 2016.

12- وقفز عدد المواليد الجدد بشكل كبير من عام 2011 حتى عام 2016، مما نتج عنه ارتفاع في عدد الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين 0 و14 سنة) بنسبة 18,2 في المائة من عام 2011 حتى عام 2016. وكان معدل النمو أعلى قليلاً من معدل مجموع السكان (+17,8 في المائة)، مما رفع نسبة الشباب من مجموع السكان بنسبة 0,1 نقطة مائوية إلى 12,0 في المائة. وفي الوقت نفسه، ارتفع عدد السكان البالغين (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و64 سنة) بنسبة 15,0 في المائة في غضون خمس سنوات بفضل زيادة عدد العمال غير المقيمين الذين يقطنون في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة؛ ومع ذلك، كان معدل النمو أقل من معدل مجموع السكان، وهو ما جعل نسبتهم من مجموع السكان تتراجع بنسبة 1,9 نقطة مائوية إلى 78,9 في المائة. ومن ناحية أخرى، ارتفع عدد كبار السن (الذين تبلغ أعمارهم 65 سنة فما فوق) بنسبة 48,6 في المائة من عام 2011 إلى عام 2016 مع انتقال المهاجرين الذين وفدوا في عقدي السبعينات والثمانينات تدريجياً إلى خانة كبار السن، وارتفاع نسبتهم من مجموع السكان بـنسبة 1,9 نقطة مائوية إلى 9,1 في المائة. وسجل كبار السن نمواً سريعاً، حيث شكلت الفئة العمرية 65-74 سنة 5,9 في المائة من مجموع السكان، بزيادة قدرها 2,0 نقطة مائوية مقارنةً بالسنوات الخمس السابقة، وشكلت الفئة العمرية 55-64 نسبة 13,5 في المائة. ومن المتوقع أن تتسارع وتيرة شيخوخة السكان في العقد القادم.

13- وكشفت نتائج التعداد الفرعي لعام 2016 أن نسبة إعالة الشباب بلغت 14,7 في المائة في عام 2011، و15,2 في المائة في عام 2016. وبلغت نسبة إعالة كبار السن 8,9 في المائة في عام 2011 و11,6 في عام 2016. وكانت نسبة إجمالي الإعالة 23,7 في عام 2011 و26,7 في عام 2016. وبلغت نسبة الشيخوخة 60,7 في المائة في عام 2011 و76,3 في المائة في عام 2016.

(د) الإعاقة

14- وفقاً لمكتب الرعاية الاجتماعية، بلغ عدد الأشخاص الذين يحملون بطاقة تسجيل تقييم الإعاقة 646 12 شخصاً حتى 30 أيلول/سبتمبر 2018، أي ما يعادل 1,9 في المائة من مجموع السكان المقيمين. وبلغت نسبة الذكور بين هؤلاء 48,2 في المائة، ونسبة الإناث 51,8 في المائة. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات التفصيلية:

**عدد حاملي بطاقة تسجيل تقييم الإعاقة المصنفة حسب نوع الجنس، ونوع الإعاقة ودرجتها**   
*(اعتباراً من 30 أيلول/سبتمبر 2018)*

| *نوع/درجة الإعاقة* | *النوع وليس المستوى* | *إعاقة خفيفة* | *إعاقة متوسطة* | *إعاقة شديدة* | *إعاقة شديدة للغاية* | *الذكور* | *إناث* | ***مجموع الأشخاص*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| إعاقة بدنية | 8 | 277 2 | 146 1 | 867 | 201 | 100 2 | 399 2 | **499 4** |
| ضعف البصر | 1 | 142 | 23 | 180 | 295 | 313 | 328 | **641** |
| ضعف السمع | 17 | 852 | 104 1 | 259 | 587 | 354 1 | 465 1 | **819 2** |
| إعاقة ذهنية | 47 | 401 | 381 | 243 | 104 | 520 | 656 | **176 1** |
| إعاقة عقلية | 28 | 867 | 604 | 941 | 96 | 389 1 | 147 1 | **536 2** |
| ضعف النطق | 0 | 13 | 6 | 26 | 0 | 4 | 41 | **45** |
| إعاقة متعدّدة | 2 | 129 | 194 | 333 | 272 | 419 | 511 | **930** |
| **المجموع** | **103** | **681 4** | **458 3** | **849 2** | **555 1** | **099 6** | **547 6** | **646 12** |

*المصدر:* مكتب الرعاية الاجتماعية.

1- ملاحظات: حسب النوع وليس المستوى: تقييم الأطفال دون سن 4 سنوات حسب نوع الإعاقة فقط.

2- اختيار معايير البيانات: '1' نتيجة لحالة الشخص البدنية أو العقلية أو العاطفية التي تتطلب، بالرغم من تزويده بمعدات المساعدة، مساعدة الآخرين من أجل التنقل، والتواصل مع الآخرين، والعناية بنفسه، وأداء الأنشطة اليومية الأخرى؛ '2' استمرار نوع العاهة التي تؤثر على الشخص لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

(هـ) معدلات المواليد والوفيات

15- بلغ معدل المواليد 9,5 في المائة في عام 2010، و12,9 في المائة في عام 2012، و11,0 في المائة في عام 2015، و11,0 في المائة في عام 2016، و10,1 في المائة في عام 2017.

16- وبلغ معدل الوفيات 3,3 في المائة في عام 2010، و3,2 في المائة في عام 2012، و3,1 في المائة في عام 2015، و3,4 في المائة في عام 2016، و3,3 في المائة في عام 2017.

(و) متوسط العمر المتوقع

17- بلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة 82,3 سنة في عام 2010، و82,6 سنة في عام 2012، و83,2 سنة في عام 2015، و83,3 سنة في عام 2016، و83,4 سنة في عام 2017.

(ز) مجموع معدل الخصوبة

18- بلغ مجموع معدل الخصوبة 1,07 في المائة في عام 2010، و1,15 في المائة في 2011، و1,36 في المائة في عام 2012، و1,15 في المائة في عام 2013، و1,22 في المائة في عام 2014، و1,14 في المائة في عام 2015، و1,14 في المائة في عام 2016، و1,02 في المائة في عام 2017.

(ح) حجم الأسر وتركيبتها

19- كشفت نتائج التعداد الفرعي لعام 2016 أن عدد الأسر المعيشية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة بلغ 723 188 أسرة معيشية، بما في ذلك 159 أسرة معيشية من رُكّاب البحر. ووفقاً لآخر الأرقام، كان متوسط حجم الأسرة المعيشية 3,04 أشخاص لكل أسرة معيشية في عام 2010، و3,05 أشخاص لكل أسرة معيشية في عام 2011، و3,03 أشخاص لكل أسرة معيشية في عام 2012، و3,07 أشخاص لكل أسرة معيشية في عام 2013، و3,07 أشخاص لكل أسرة معيشية في عام 2014، و3,09 أشخاص لكل أسرة معيشية في عام 2015، و3,06 أشخاص لكل أسرة معيشية في عام 2016، و3,03 أشخاص لكل أسرة معيشية في عام 2017.

20- وكشف تحليل بحسب حجم الأسرة المعيشية أن الأهمية النسبية للأسر التي تضم بين 1 شخصاً و3 أشخاص ارتفعت من 61,7 في المائة في عام 2011 إلى 63,3 في المائة في عام 2016، بينما انخفضت نسبة الأسر المعيشية التي تضم 4 أشخاص بنسبة 1,6 نقطة مائوية لتصل إلى 21,4 في المائة. وارتفعت نسبة الأسر التي تضم 5 أشخاص فما فوق بشكل طفيف من 15,2 في المائة في عام 2011 إلى 15,3 في المائة في عام 2016.

21- وتصنف الأسر المعيشية إلى "أسرة مكونة من شخص واحد"، و"أسرة معيشية نووية" و"أسرة معيشية غير نووية"، وفقاً للعلاقة بين أفراد الأسرة المعيشية. وتتكون نواة الأسرة من زوجين أو أحد الوالدين مع طفل أو أطفال غير متزوجين؛ وتعتبر الأسرة التي لديها نواة أسرية واحدة أو أكثر أسرةً نووية.

22- ومثلت "الأسر النووية" 77,5 في المائة من مجموع الأسر في عام 2016. وكانت الأغلبية تتألف من زوجين وطفل أو أطفال غير متزوجين، لكن نسبتها من مجموع الأسر انخفضت بنسبة 1,7 نقطة مائوية من عام 2011 لتصل إلى 36,5 في المائة في عام 2016. وبعدما شاعت ظاهرة الأولاد المتزوجين الذين يعيشون مع والديهم أكثر من ذي قبل، لوحظت زيادة كبيرة في الأسر المكونة من أب و/أو أم، وطفلهما/أطفالهما غير المتزوجين ووالديهم بنسبة 36,4 في المائة من عام 2011 إلى عام 2016. و"الأسرة المعيشية غير النووية" أسرة تتألف من شخصين أو أكثر، مثل الأخوة أو الأصدقاء، الذين يعيشون معاً دون تشكيل نواة أسرية. وتمثل "الأسر المعيشية غير النووية" 7,3 في المائة من مجموع الأسر، أي بانخفاض قدره 0,8 نقطة مائوية منذ عام 2011. وتشكل "الأسر المعيشية من شخص واحد" 15,1 في المائة من مجموع الأسر؛ وزادت الأسر المعيشية التي يبلغ عدد أفرادها سن 65 سنة فما فوق بنسبة 37,6 في المائة من عام 2011 إلى عام 2016.

3- المؤشرات الاجتماعية والثقافية

(أ) حصة النفقات الاستهلاكية للأسر المعيشية

23- بلغ متوسط الإنفاق الاستهلاكي للأسر المعيشية كل أسبوعين 430 13 باتاكا ماكاو في الفترة 2012/2013. وشكلت "الأغذية والمشروبات غير الكحولية" (التي مثلت 25,7 في المائة من المجموع في الفترة 2013/2012) و"السكن والوقود"، بما في ذلك المياه والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى (التي مثلت 25,7 في المائة في الفترة 2013/2012) معاً 51,4 في المائة من مجموع الإنفاق الاستهلاكي في الفترة 2012/2013. وفي الوقت نفسه، شكلت نفقات "الصحة" 2,4 في المائة من النفقات في الفترة 2012/2013، و"التعليم" 8,9 في المائة في الفترة 2012/2013. وستتاح أحدث الإحصاءات في الفترة 2019.

(ب) معامل جيني

24- بلغ معامل جيني 0,35 في الفترة 2012/2013.

(ج) تفشي حالات الأطفال ناقصي الوزن دون سن الخامسة

25- بلغت نسبة انخفاض الوزن عند الولادة (2500< غرام) لعدد المواليد الأحياء سنوياً 6,9 في المائة في عام 2010، و6,8 في المائة في عام 2012، و6,8 في المائة في عام 2015، و7,2 في المائة في عام 2016، و7,6 في المائة في عام 2017، و6,9 في المائة في الفترة من كانون الثاني/يناير 2018 إلى أيلول/سبتمبر 2018.

(د) معدل وفيات الرضع والأمهات

26- بلغ معدل وفيات الرضع 2,9 في المائة في عام 2010، و2,5 في المائة في عام 2012، و1,6 في المائة في عام 2015، و1,7 في المائة في 2016، و2,3 في المائة في 2017. ووفقاً لمكتب الصحة، لم تُسجل خلال السنوات الـ 20 الماضية غير حالة واحدة من حالات وفاة الأمهات، وكان ذلك في عام 2016.

(هـ) معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الرئيسية

27- بلغ معدل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز 0,56 في المائة في عام 2010، و0,74 في المائة في عام 2012، و0,60 في المائة في عام 2015، و0,54 في المائة في عام 2016، و0,53 في المائة في عام 2017.

(و) انتشار الأمراض المعدية الرئيسية ومعدلات التحصين

28- معدل انتشار الأمراض المعدية الرئيسية منخفض نسبياً ومعدل تغطية التحصين عال، وذلك على نحو ما هو موضح في الجداول التالية:

| **معدل الإصابة بالأمراض المعدية** (**1/ 000 100**) | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *التصنيف الدولي للأمراض - المراجعة العاشرة* | *المرض* | *2010* | *2012* | *2015* | *2016* | *2017* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| A06.0 | الزحار الأميبي الحاد | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,15 | 0,15 |
| B17.0 | عدوى الدلتا الحادة لحامل التهاب الكبد البائي | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| B15.0-9 | التهاب الكبد الألِفي الحاد | 1,10 | 0,53 | 0,31 | 0,46 | 0,46 |
| B16.1-9 | التهاب الكبد البائي الحاد | 2,19 | 3,16 | 1,87 | 0,77 | 1,85 |
| B17.1 | التهاب الكبد الجيمي (4) الحاد | 0,55 | 0,00 | 0,00 | 0,15 | 0,00 |
| B17.2 | التهاب الكبد الهائي الحاد | 2,92 | 0,53 | 1,09 | 4,03 | 0,62 |
| A80 | شلل الأطفال الحاد | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| A60 | العدوى الشرجية التناسلية بالفيروسات الهربسية (فيروس الهربس البسيط) | 0,91 | 0,88 | 0,62 | 0,62 | 0,31 |
| Z21 | الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عديم الأعراض | 4,75 | 4,39 | 6,08 | 6,97 | 5,08 |
| A05.0-9 | التسمم البكتيري المحمول بالطعام | 16,81 | 23,52 | 12,47 | 5,73 | 15,72 |
| A00 | الكوليرا | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| P35.0 | متلازمة الحصبة الألمانية الخلقية | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| A90 | حمى الضنك | 1,10 | 4,21 | 0,47 | 1,70 | 2,62 |
| A91 | حمى الضنك النزفية | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| A36 | الخناق | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| B08.4-5 | عدوى الفيروسات المعوية | 186,93 | 357,91 | 510,99 | 584,81 | 523,57 |
| A54 | عدوى المُكَوَّراتِ البُنِّيَّة | 2,38 | 1,23 | 0,62 | 1,39 | 1,39 |
| G00.0 | التهاب السحايا بالمستدميَة النزْلِية | 0,00 | 0,00 | 0,16 | 0,00 | 0,00 |
| B20-B24 | فيروس نقص المناعة البشرية | 0,73 | 2,46 | 2,34 | 2,17 | 1,39 |
| A83.0 | التهاب الدماغ الياباني | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| A48.1 | داء الفيالقة | 0,18 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,46 |
| A30 | داء هانسن | 0,00 | 0,00 | 0,16 | 0,31 | 0,00 |
| B50-B54 | الملاريا | 0,18 | 0,18 | 0,00 | 0,31 | 0,15 |
| B05 | حصبة | 0,00 | 0,18 | 0,00 | 0,00 | 0,31 |
| A39.0 | التهاب السحايا بالمكورات السحائية | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| B26 | النكاف | 14,80 | 14,92 | 16,99 | 10,99 | 12,17 |
| A34 | الكزاز التوليدي | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| A06.1-9 | أنواع أخرى من داء الأميبات | 0,00 | 0,18 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| A55-A64 | أنواع أخرى من الأمراض المنقولة جنسياً (لا يشمل ذلك A59 وA60) | 0,18 | 0,00 | 0,16 | 0,46 | 0,46 |
| A35 | أنواع أخرى من الكزاز | 0,00 | 0,00 | 0,16 | 0,00 | 0,00 |
| A17-19 | أنواع أخرى من السل | 6,40 | 2,98 | 4,21 | 5,88 | 5,24 |
| J10x | جائحة الإنفلونزا لعام 2009 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| J10-J11 | النزلة الوافدة | 321,43 | 717,92 | 441,78 | 512,35 | 633,28 |
| A01.1-4 | الحمى نظيرة التيفية | 0,37 | 0,35 | 0,00 | 0,00 | 0,15 |
| A20 | الطاعون | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| A15-A16 | السل الرئوي | 65,60 | 65,12 | 51,44 | 46,14 | 49,92 |
| A82 | داء الكلب | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| A08.0 | التهاب الأمعاء بالفيروسات العجلية | 25,58 | 26,68 | 7,33 | 6,04 | 12,63 |
| B06 | الحصبة الألمانية | 0,73 | 1,05 | 0,31 | 0,15 | 0,00 |
| A02.0-9 | عدوى السلمونيلا | 11,88 | 10,01 | 15,74 | 8,98 | 20,96 |
| B97.21 | لمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| B97.29 | عدوى الجهاز التنفسي الحادة المرتبطة بفيروسات كورونا الأخرى | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| A38 | الحمى القرمزية | 2,92 | 13,34 | 41,78 | 60,85 | 66,87 |
| A03.0-9 | داء الشيغلات | 0,00 | 0,35 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| A50-A53 | الزهري | 6,21 | 5,97 | 5,92 | 5,73 | 7,86 |
| A33 | كزاز المواليد | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| A71 | الرمد الحبيبي | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| A59 | داء المشعَّرات | 0,37 | 0,00 | 0,47 | 0,00 | 0,00 |
| A01.0 | التيفود | 0,18 | 0,18 | 0,16 | 0,00 | 0,92 |
| B01 | التهاب الدماغ الحُماقي (الجدري) | 115,49 | 57,75 | 82,31 | 81,91 | 107,40 |
| A37 | السعال الديكي | 0,00 | 0,00 | 0,16 | 0,15 | 0,15 |
| A95 | الحمى الصفراء | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |

المصدر: مكتب الصحة.

النسبة المئوية

| *لقاح* | *2010* | *2012* | *2015* | *2016* | *2017* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| لقاح بي سي جي - الجرعة الأولى | 99,6 | 99,7 | 99,7 | 99,7 | 99,8 |
| السعال الديكي، الخناق ولقاح الكزاز - الجرعة الثالثة1 | 93,2 | 92,6 | 93,7 | 94,0 | 95,0 |
| لقاح فيروس السنجابيَّة - الجرعة الثالثة1 | 93,1 | 92,6 | 93,7 | 94,1 | 95,1 |
| لقاح التهاب الكبد البائي - الجرعة الثالثة1 | 93,2 | 92,7 | 93,7 | 94,1 | 95,2 |
| لقاح الحصبة - الجرعة الأولى2 | 91,4 | 93,5 | 93,1 | 93,5 | 93,6 |
| لقاح الحصبة - الجرعة الثالثة2 | 88,7 | 91,1 | 90,9 | 91,5 | 91,3 |
| لقاح النزلة النزفية باء - الجرعة الثالثة1 | 91,9 | 91,5 | 92,7 | 93,3 | 94,5 |
| لقاح الحُماق - الجرعة الأولى2 | 90,5 | 92,9 | 92,5 | 93,1 | 93,3 |
| لقاح مترافق المكورات الرئوية - الجرعة الثالثة1 | - | 91,4 | 92,5 | 92,9 | 94,5 |
| لقاح فيروس الورم الحلَيمي البشري - الجرعة الأولى3 | - | - | 91,5 | 92,0 | 92,2 |

*المصدر*: مكتب الصحة.

1 التغطية التحصينية: الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 12 شهراً.

2 التغطية التحصينية: الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 24 شهراً.

3 التغطية التحصينية: المراهقات اللائي تبلغ أعمارهن 13 سنة.

(ز) الأسباب الرئيسية العشرة للوفيات

29- كانت الأسباب الرئيسية العشرة الكامنة للوفيات من عام 2010 إلى عام 2017 على النحو التالي:

(العدد)

| *الأسباب الكامنة للوفيات، التصنيف الدولي للأمراض*- *المراجعة العاشرة* | *2010* | *2012* | *2015* | *2016* | *2017* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الفصل الثاني - الأورام (C00-D48) | 585 | 640 | 734 | 822 | 737 |
| الفصل التاسع - أمراض الدورة الدموية | 458 | 474 | 504 | 548 | 524 |
| الفصل العاشر - أمراض الجهاز التنفسي (J00-J99) | 263 | 285 | 321 | 382 | 407 |
| الفصل العشرون - الأسباب الخارجية للمراضة والوفيات | 99 | 116 | 106 | 104 | 113 |
| الفصل الحادي عشر - أمراض الجهاز الهضمي (K00-K93) | 81 | 56 | 62 | 67 | 66 |
| الفصل الثامن عشر - الأعراض والعلامات والنتائج السريرية والمختبرية غير الطبيعية، وليس في أي مكان آخر مصنفة (R00-R99) | 28 | 49 | 54 | 75 | 65 |
| الفصل الرابع عشر - أمراض الجهاز التناسلي البولي (N00-N99) | 86 | 51 | 64 | 83 | 57 |
| الفصل الأول - بعض الأمراض المعدية والطفيلية (A00-B99) | 33 | 33 | 48 | 53 | 53 |
| الفصل الرابع- أمراض الغدد الصماء والأمراض التغذوية والاستقلابية | 77 | 84 | 59 | 50 | 51 |
| الفصل السادس - أمراض الجهاز العصبي (G00-G99) | 15 | 10 | 10 | 18 | 8 |

*المصدر*: دائرة الإحصاءات وتعداد السكان، حوليتا الإحصاءات لعامي 2015 و2017.

(ح) صافي معدل القيد، ومعدلات الدوام والتسرب

30- بلغ صافي معدل القيد ومعدلات الدوام والتسرب في التعليم الابتدائي والثانوي بين عامي 2010/2011 و2017/2018 على النحو التالي:

السنة الدراسية (بالنسبة المائوية)

| *صافي معدل القيد* | *نوع الجنس* | *2010/2011* | *2012/2013* | *2014/2015* | *2015/2016* | *2016/2017* | *2017/2018* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| التعليم الابتدائي | **ذكور وإناث** | 91,1 | 91,1 | 94,5 | 96,5 | 100,0 | 100,0 |
| الذكور | 90,1 | 89,6 | 91,9 | 94,9 | 98,0 | 99,1 |
|  | إناث | 92,2 | 92,6 | 97,3 | 98,3 | 100,0 | 100,0 |
| التعليم الثانوي | **ذكور وإناث** | 76,7 | 80,4 | 83,0 | 82,5 | 82,2 | 84,0 |
| ذكور | 75,2 | 79,3 | 80,2 | 78,4 | 79,7 | 80,3 |
| إناث | 78,4 | 81,6 | 86,1 | 87,1 | 84,9 | 89,8 |

*المصدر*: مكتب التعليم وشؤون الشباب.

السنة الدراسية (بالنسبة المائوية)

| *معدل التوقف عن استعمال وسائل منع الحمل* | *نوع الجنس* | *2010/2011* | *2012/2013* | *2014/2015* | *2015/2016* | *2016/2017* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| التعليم الابتدائي | **ذكور وإناث** | 1,8 | 1,3 | 1,4 | 1,3 | 1,1 |
|  | ذكور | 2,1 | 1,4 | 1,5 | 1,3 | 1,3 |
|  | إناث | 1,5 | 1,3 | 1,2 | 1,4 | 0,8 |
| التعليم الثانوي | **ذكور وإناث** | 4,4 | 3,7 | 3,6 | 3,2 | 3,1 |
|  | ذكور | 4,8 | 4,1 | 4,2 | 3,7 | 3,8 |
|  | إناث | 4,0 | 3,3 | 3,1 | 2,7 | 2,3 |

*المصدر*: مكتب التعليم وشؤون الشباب.

'1' نسبة التلاميذ إلى المدرسين

31- فيما يلي مؤشرات نسبة التلاميذ إلى المدرسين:

| *نسبة التلاميذ إلى المدرسين* | *2010/2011* | *2012/2013* | *2014/2015* | *2015/2016* | *2016/2017* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| التعليم الجامعي | 12,2 | 14,5 | 15,4 | 15,9 | 14,5 |
| التعليم الثانوي | 14,8 | 13,1 | 11,4 | 10,7 | 10,1 |
| التعليم الابتدائي | 14,8 | 13,7 | 14,1 | 13,9 | 13,5 |
| التعليم قبل الابتدائي | 16,7 | 16,6 | 15,9 | 16,2 | 14,7 |

*المصدر*: دائرة الإحصاءات وتعداد السكان، حوليتا الإحصاءات لعامي 2013 و2017.

(ي) معدل الإلمام بالقراءة والكتابة

32- إبّان التعداد الفرعي لعام 2016، بلغ معدل محو الأمية بين السكان الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فما فوق 96,5 في المائة، بزيادة نسبتها 0,9 نقطة مائوية مقارنة بعام 2011. وبتحليل نتائج التعداد بحسب نوع الجنس، بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الذكور (98,2 في المائة) أعلى من معدل الإناث (95,0 في المائة). وتجاوز نمو معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الإناث معدل الذكور مقارنة بخمس سنوات قبل ذلك، حيث تقلصت الفجوة من 4,1 نقطة مائوية إلى 3,2 نقطة مائوية. وكان معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و39 سنة، بعد تحليله حسب الفئة العمرية، هو الأعلى (99,7 في المائة)، وكان معدل السكان الذين تبلغ أعمارهم 65 سنة فما فوق، هو الأدنى (81,2 في المائة). ومن ناحية أخرى، كان معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين كبيرات السن (72,1 في المائة) أقل بكثير من كبار السن (91,3%)، نظراً إلى أن فرص التحاق المرأة بالمدرسة كانت أقل في الماضي.

4- المؤشرات الاقتصادية

(أ) معدلات المشاركة في العمالة، ومعدلات البطالة الكلية والجزئية

33- فيما يلي المؤشرات الرئيسية للعمالة:

(النسبة المائوية)

| *السنة* | *المشاركة في العمالة* | | | *البطالة الكلية* | | | *البطالة الجزئية* | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *ذكور وإناث* | *الذكور* | *إناث* | *ذكور وإناث* | *الذكور* | *إناث* | *ذكور وإناث* | *الذكور* | *إناث* |
| 2010 | 72,0 | 78,0 | 66,6 | 2,8 | 3,5 | 2,1 | 1,7 | 2,8 | 0,6 |
| 2012 | 72,4 | 78,6 | 66,8 | 2,0 | 2,3 | 1,7 | 0,8 | 1,3 | 0,2 |
| 2015 | 73,7 | 79,6 | 68,0 | 1,8 | 2,0 | 1,6 | 0,4 | 0,6 | 0,1 |
| 2016 | 72,3 | 77,8 | 67,2 | 1,9 | 2,3 | 1,5 | 0,5 | 0,9 | 0,2 |
| 2017 | 70,8 | 76,0 | 66,3 | 2,0 | 2,4 | 1,6 | 0,4 | 0,8 | 0,1 |

*المصدر*: دائرة الإحصاءات وتعداد السكان، حوليتا الإحصاءات لعامي 2015 و2017.

(ب) السكان العاملون حسب نوع الجنس والنشاط الاقتصادي

34- كان عدد العمالة في القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي على النحو التالي:

العدد (310)

| *قطاع النشاط الاقتصادي* | *المجموعة* | *2010* | *2012* | *2015* | *2016* | *2017* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** | **ذكور وإناث** | 314,8 | 343,2 | 396,5 | 389,7 | 379,8 |
| **ذكور** | 159,5 | 176,6 | 208,5 | 201,1 | 188,4 |
| الصناعات التحويلية | ذكور وإناث | 15,2 | 10,3 | 6,9 | 7,9 | 6,5 |
| ذكور | 7,6 | 4,9 | 3,6 | 4,5 | 2,9 |
| المنسوجات والملابس | ذكور وإناث | 7,9 | 4,1 | 1,4 | 1,8 | 1,0 |
| ذكور | 2,8 | 1,4 | 0,6 | 0,6 | 0,3 |
| أنشطة التصنيع الأخرى | ذكور وإناث | 7,3 | 6,2 | 5,5 | 6,1 | 5,5 |
| ذكور | 4,8 | 3,5 | 3,0 | 3,9 | 2,5 |
| الكهرباء، والغاز، والماء | ذكور وإناث | 0,9 | 1,5 | 1,2 | 1,2 | 1,1 |
| ذكور | 0,7 | 1,3 | 0,8 | 1,0 | 1,0 |
| البناء | ذكور وإناث | 27,1 | 32,3 | 54,8 | 44,4 | 32,7 |
| ذكور | 23,3 | 28,7 | 49,4 | 39,1 | 28,5 |
| تجارة الجملة والتجزئة | ذكور وإناث | 41,4 | 42,3 | 45,0 | 44,1 | 45,8 |
| ذكور | 19,8 | 20,0 | 21,2 | 20,5 | 20,9 |
| تجارة الجملة | ذكور وإناث | 8,4 | 7,8 | 8,7 | 8,0 | 8,1 |
| ذكور | 5,1 | 4,8 | 5,3 | 5,1 | 5,0 |
| تجارة التجزئة | ذكور وإناث | 30,1 | 30,6 | 33,9 | 33,9 | 34,9 |
| ذكور | 12,4 | 12,0 | 14,2 | 13,7 | 13,8 |
| الفنادق، والمطاعم، والأنشطة المماثلة | ذكور وإناث | 42,8 | 53,0 | 55,0 | 57,2 | 54,6 |
| ذكور | 20,1 | 28,3 | 29,1 | 29,0 | 28,4 |
| الفنادق والأنشطة المماثلة | ذكور وإناث | 15,5 | 27,1 | 28,8 | 30,1 | 30,7 |
| ذكور | 7,6 | 14,9 | 16,1 | 15,8 | 16,0 |
| الفنادق، والمطاعم، والأنشطة المماثلة | ذكور وإناث | 27,2 | 25,9 | 26,2 | 27,0 | 23,9 |
| ذكور | 12,5 | 13,5 | 13,0 | 13,2 | 12,5 |
| النقل، والتخزين، والاتصالات | ذكور وإناث | 18,2 | 16,0 | 17,5 | 19,3 | 19,1 |
| ذكور | 13,8 | 11,5 | 13,4 | 14,3 | 14,8 |
| النقل والتخزين | ذكور وإناث | 15,8 | 14,3 | 15,4 | 16,4 | 16,6 |
| ذكور | 12,3 | 10,4 | 12,0 | 12,4 | 13,1 |
| الوساطة المالية | ذكور وإناث | 7,3 | 8,2 | 10,8 | 10,4 | 11,3 |
| ذكور | 3,1 | 3,2 | 4,6 | 5,1 | 4,8 |
| الأنشطة العقارية والأعمال التجارية | ذكور وإناث | 27,5 | 24,3 | 29,8 | 39,4 | 30,2 |
| ذكور | 17,0 | 14,3 | 17,0 | 19,7 | 18,7 |
| الإدارة العامة والضمان الاجتماعي | ذكور وإناث | 21,4 | 25,1 | 29,4 | 28,3 | 28,7 |
| ذكور | 13,5 | 15,8 | 17,3 | 16,7 | 17,1 |
| التعليم | ذكور وإناث | 11,5 | 13,1 | 16,6 | 15,9 | 17,0 |
| ذكور | 3,7 | 4,2 | 5,5 | 5,0 | 5,9 |
| الصحة والرعاية الاجتماعية | ذكور وإناث | 8,1 | 8,6 | 11,3 | 12,1 | 12,9 |
| ذكور | 2,6 | 2,6 | 2,9 | 3,4 | 3,3 |
| الخدمات الترفيهية والثقافية والألعاب وغيرها من الخدمات | ذكور وإناث | 75,4 | 89,5 | 94,2 | 92,7 | 93,3 |
| ذكور | 33,2 | 40,9 | 42,8 | 41,8 | 40,7 |
| أنشطة القمار وخدمات القمار | ذكور وإناث | 62,8 | 78,8 | 83,5 | 81,1 | 80,4 |
| ذكور | 27,5 | 36,3 | 38,1 | 36,6 | 35,3 |
| الأنشطة الأخرى | ذكور وإناث | 12,6 | 10,7 | 10,7 | 11,7 | 12,0 |
| ذكور | 5,7 | 4,7 | 4,7 | 5,1 | 5,4 |
| العمل المنزلي | ذكور وإناث | 17,4 | 18,0 | 23,6 | 25,3 | 26,8 |
| ذكور | 0,8 | 0,5 | 0,6 | 0,8 | 0,8 |
| الأنشطة الأخرى | ذكور وإناث | 0,7 | 0,9 | 0,5 | 0,5 | 0,6 |
| ذكور | 0,3 | 0,5 | 0,3 | 0,3 | 0,5 |

*المصدر*: دائرة الإحصاءات وتعداد السكان، حوليتا الإحصاءات لعامي 2015 و2017.

(ج) إجمالي الناتج المحلي، ومعدلات النمو السنوي، والدخل الفردي

35- اقتصاد منطقة ماكاو الإدارية الخاصة اقتصاد موجه نحو التصدير. ويحتل قطاعا السياحة والقمار موقع الصدارة بين الأنشطة الاقتصادية الرئيسية. فقطاع القمار يولِّد تدفقات داخلة كبيرة من الاستثمارات، مما يؤدي إلى ارتفاع متوسط معدلات النمو السنوي لإجمالي الناتج المحلي. وعلى الرغم من أن اقتصاد منطقة ماكاو الإدارية الخاصة قد تأثر سلباً على مدى ثلاث سنوات متتالية بسبب انعكاسات الاقتصاد الخارجي في عام 2014، فإنه بدأ في الانتعاش خلال عام 2017، حيث سجل نمواً بنسبة 9,7 في المائة بالقيمة الحقيقية، مما أنهى الانكماش الاقتصادي في السنوات الثلاث السابقة على التوالي. وفيما يلي مؤشرات إجمالي الناتج المحلي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة من عام 2010 إلى نهاية عام 2017:

مؤشر إجمالي الناتج المحلي

| *البند* | *2010* | *2011* | *2012* | *2013* | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| إجمالي الناتج المحلي (بليون باتاكا ماكاو) | 225,05 | 294,35 | 343,82 | 411,87 | 442,07 | 362,21 | 362,36 | 405,79 |
| نمو إجمالي الناتج المحلي بالقيمة الحقيقية (في المائة) | 25,3 | 21,7 | 9,2 | 11,2 | -1,2 | -21,6 | -0٫9 | 9,7 |
| حصة الفرد من إجمالي الناتج المحلي (باتاكا ماكاو) | 153 419 | 178 536 | 525 603 | 501 692 | 895 710 | 635 564 | 053 561 | 254 625 |
| نمو حصة الفرد من إجمالي الناتج المحلي بالقيمة الحقيقية (في المائة) | 25,6 | 19 | 5,3 | 6,5 | -5,5 | -24 | -1,5 | 9,2 |

*المصدر*: دائرة الإحصاءات وتعداد السكان. ملاحظة 1 دولار أمريكي = 8,0809 باتاكا ماكاو.

(د) الإيرادات العامة

36- بلغت الإيرادات العامة 88 488 بليون باتاكا في عام 2010، و122 972 بليون باتاكا في عام 2011، و144 995 بليون باتاكا في عام 2012، و175 949 بليون باتاكا في عام 2013، و161 861 بليون باتاكا في عام 2014، و116 111 بليون باتاكا في عام 2015، و110 502 بليون باتاكا في عام 2016، و126 367 بليون باتاكا في عام 2017.

(هـ) مؤشر أسعار الاستهلاك

37- بلغ مؤشر أسعار الاستهلاك 80,50 في عام 2010، و85,17 في عام 2011، و90,37 في عام 2012، و95,35 في عام 2013، و101,11 في عام 2014، و105,72 في عام 2015، و108,23 في عام 2016، و109,56 في عام 2017. (دائرة الإحصاءات وتعداد السكان)

(و) النفقات الاجتماعية

38- فيما يتعلق بالنفقات الاجتماعية نسبةً إلى مجموع الإنفاق العام والنفقات الاجتماعية نسبةً إلى إجمالي الناتج المحلي، بلغت النسبة الأولى 8,4 في المائة في عام 2010، و8,7 في المائة في عام 2011، و12,5 في المائة في عام 2012، و15,7 في المائة في عام 2013، و9,8 في المائة في عام 2014، و9,2 في المائة في عام 2015، و9,4 في المائة في عام في 2016، و10,0 في المائة في عام 2017؛ وبلغت النسبة الثانية 1,4 في المائة في عام 2010، و1,3 في المائة في عام 2011، و2,0 في المائة في عام 2012، و2,0 في المائة في عام 2013، و1,5 في المائة في عام 2014، و2,1 في المائة في عام 2015، و2,1 في المائة في عام 2016، و2,0 في المائة في عام 2017.

(ز) الدين الخارجي والداخلي

39- لم تسجل منطقة ماكاو الإدارية الخاصة أي ديون عامة خارجية أو داخلية.

باء- الإطار السياسي والقانوني لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة

40- بصفة عامة، لم تتغير المعلومات المتعلقة بالإطار السياسي والقانوني لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة الواردة في الجزء الثالث من الوثيقة الأساسية للصين في عام 2001 وفي الإضافة لعام 2010. ويرد في الفقرات التالية تحديث لها:

1- الرئيس التنفيذي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة

41- على نحو ما أشار إليه الجزء الثالث المذكور من الوثيقة الأساسية للصين، ينص القانون الأساسي على اختيار الرئيس التنفيذي، امرأة كانت أو رجلاً، بالانتخاب أو عبر مشاورات تعقد محلياً، وتعينه الحكومة الشعبية المركزية. وفترة ولاية الرئيس التنفيذي محددة في خمس سنوات، ولا يمكن أن تتعدى ولايتين متتاليتين. وطريقة اختيار الرئيس التنفيذي محددة في الملحق الأول من القانون الأساسي، مقروءاً بالاقتران مع القانون 3/2004، بشأن انتخاب الرئيس التنفيذي، بصيغته المعدلة بالقانون 12/2008، والقانون 11/2012، والقانون 13/2018. وقد زاد تعديل عام 2012 من عدد أعضاء لجنة الانتخابات المكلفين بانتخاب الرئيس التنفيذي من 300 إلى 400، وعدد أصوات كل شخص اعتباري مؤهل للتصويت من 11 صوتاً إلى 22 صوتاً. وزاد عدد الموقِعين على اقتراح المرشحين من 50 موقِّعاً إلى 66 موقِعاً بين أعضاء لجنة الانتخابات. وتغيَّر أيضاً عدد الأعضاء في كل قطاع: القطاع الأول (الصناعي والتجاري والمالي) من 100 عضو إلى 120 عضو، والقطاع الثاني (الثقافي (26 عضواً))، والتعليم (29)، والمهن (43)، والرياضة (17) من 80 إلى 115، والقطاع الثالث (العمل (59)، والخدمات الاجتماعية (50)، والدينية (6)) من 80 إلى 115، والقطاع الرابع (ممثلو الجمعيات النقابية (22)، وممثلو منطقة ماكاو الإدارية الخاصة في المؤتمر الشعبي الوطني (12)، وممثلو منطقة ماكاو الإدارية الخاصة في اللجنة الوطنية للمؤتمر الاستشاري السياسي الشعبي الصيني (16)) من 40 إلى 50. وغيّرَ تعديل عام 2018 عدد ممثلي منطقة ماكاو الإدارية الخاصة في اللجنة الوطنية للمؤتمر الاستشاري السياسي الشعبي الصيني من 16 إلى 14، وأضاف ممثلين اثنين إلى الهيئة البلدية الجديدة - معهد الشؤون البلدية.

42- وشغل الرئيسان التنفيذيان لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة ولايتين اثنتين. وسوف تنتخب الحكومة الشعبية المركزية رئيساً تنفيذياً جديداً وتعيّنه، ويتولى مهام منصبه في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

2- الجمعية التشريعية لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة

43- توجد الجمعية التشريعية، التي ينص المرفق الثاني للقانون الأساسي على طريقة تشكيلها (كما هو موضح أيضاً في الجزء الثالث من الوثيقة الأساسية للصين)، والقانون 3/2001 بشأن القانون الانتخابي للجمعية التشريعية بصيغته المعدلة، حاليا في ولايتها السادسة (2017-2021)، علما أن مدة كل ولاية هي 4 سنوات.

44- وعُدِّل القانون 3/2001 بالقانون 11/2008، والقانون 12/2012، والقانون 9/2016. وازداد تدريجياً عدد النواب المنتخبين مباشرة. وتألفت الجمعية التشريعية في ولايتها الأولى من 23 نائباً، منهم ثمانية انتُخبوا مباشرة، وثمانية انتخبوا بطريقة غير مباشرة من قِبل الدوائر الانتخابية الوظيفية، وسبعة عيَّنهم الرئيس التنفيذي؛ وتألفت الجمعية، في ولايتها الثانية، من 27 نائباً، منهم عشرة انتُخبوا مباشرة، وعشرة انتُخبوا بطريقة غير مباشرة من قِبل الدوائر الانتخابية الوظيفية، وسبعة عُينوا؛ وتألفت الجمعية، في ولايتيها الثالثة والرابعة، من 29 نائباً، منهم 12 انتُخبوا مباشرة، وعشرة انتُخبوا بطريقة غير مباشرة، وسبعة عُينوا؛ وتألفت الجمعية في ولايتها الخامسة (وما بعدها) من 33 نائباً، منهم 14 انتُخبوا مباشرة، و12 انتخبوا بطريقة غير مباشرة، وسبعة عُيِّنوا (القانون 12/2012).

45- وزاد القانون 9/2016 من عدد الحالات التي تتعارض مع ممارسة مهام النواب، ومنها في جملة أمور، عدم الجمع بين منصب النائب ومناصب إضافية، سواء في مجلس بلدي أو برلمان إقليمي أو وطني أو اتحادي أجنبي، أو أن يكون عضواً أو موظفاً عمومياً في مجلس بلدي أجنبي أو إقليمي أو وطني. وحسّن القانون أيضاً شروط الترشيح والواجبات المرتبطة به، ومتطلبات الدعاية الانتخابية، وتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، والولاية القضائية خارج الإقليم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 151-153 (الإكراه والتحايل في أثناء الحملة الانتخابية) والمواد 168-170 (الإكراه والتحايل على الناخبين والفساد الانتخابي) من القانون 3/2001.

3- المؤشرات الأساسية المتعلقة بالنظام السياسي

(أ) نسب السكان المؤهلين للتصويت والمسجلين للتصويت

46- بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2018، كان هناك 310 204 ناخبين مسجلين، منهم 52,18 في المائة من النساء. وعند مقارنة الولاية الخامسة (2013-2017) بالولاية السادسة (2017-2021) للجمعية التشريعية، يتضح أن عدد الناخبين في الانتخابات المباشرة ارتفع من 276 034 إلى 307 020. وارتفع عدد القوائم الانتخابية أو الأفرقة المشاركة في الانتخابات المباشرة من 20 إلى 24. وارتفع عدد الأشخاص الاعتباريين في الانتخابات غير المباشرة من 719 إلى 857، وعدد الأفرقة المشاركة، من 5 إلى 6.

(ب) الطعون المتعلقة بسير الانتخابات

47- فيما يتعلق بالولاية الخامسة لانتخاب الجمعية التشريعية، تلقى الخط الساخن للانتخابات 213 شكوى وتقريراً؛ وبالنسبة إلى الولاية السادسة لانتخابات الجمعية التشريعية، تلقت لجنة الجمعية التشريعية 206 شكاوى وتقارير عبر الخط نفسه.

(ج) نفاذ السكان إلى وسائل الإعلام

48- تواصل صناعة وسائط الإعلام ازدهارها في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة. ففي نهاية أيلول/سبتمبر 2018، بلغ عدد وسائط الإعلام في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة 18 صحيفة يومية، و49 دورية، وثلاث محطات إذاعية، وخمس محطات تلفزيونية. وارتفع عدد الصحف اليومية الصادرة باللغة الصينية من ثماني صحف إلى 11 صحيفة، إحداها صحيفة مجانية تأسست في عام 2011، في حين تحولت صحيفة أسبوعية واحدة إلى صحيفة يومية. وزاد عدد الصحف اليومية البرتغالية من صحيفتين إلى ثلاث صحف، بينما تصدر ثلاث صحف يومية باللغة الإنكليزية. وفي عام 2014، تأسست صحيفة أسبوعية باللغتين الصينية والبرتغالية. وتحولت صحيفة أسبوعية باللغة البرتغالية إلى صحيفة أسبوعية بثلاث لغات (الصينية والبرتغالية والإنجليزية) في العام نفسه.

49- ووفقاً للإحصاءات التي قدمتها الصحف والدوريات إلى مكتب الإعلام الحكومي في عام 2017، بيع ما مجموعه 302 900 نسخة من هذه الصحف يومياً، و106 672 500 نسخة سنوياً، في حين بيع ما مجموعه حوالي 9 715 450 نسخة من الدوريات سنوياً.

50- ولا يوجد سجل دقيق لعدد الصحفيين، بمن فيهم الصحفيون المصورون في منطقة مكاو الإدارية الخاصة. ومع ذلك، يعمل حوالي 240 إعلامياً في الصحافة المحلية، وهم مسجلون في نظام التأمين الصحي. وهناك ثماني جمعيات صحفية، و15 منظمة إعلامية إقليمية ودولية تعمل في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

51- ويمكن للمقيمين النفاذ بسهولة إلى شبكة الإنترنت للحصول على المعلومات ومتابعة المناقشات في المنتديات، ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات. ووفقاً لمكتب الإعلام الحكومي، بلغت نسبة الأسر التي نفذت إلى شبكة الإنترنت 88,6 في المائة من مجموع الأسر في عام 2016. وبلغ عدد مستخدمي شبكة الإنترنت الذين تبلغ أعمارهم 3 سنــوات فمـــا فـــوق 900 499، وبلغ معدل استخدام شبكة الإنترنت 81,6 في المائة. وبلغ معدل استخدام الهاتف المحمول 91,7 في المائة، وبلغت نسبة مستخدمي شبكة الإنترنت بواسطة الهواتف المحمولة 91,9 في المائة.

(د) الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية

52- لم يطرأ أي تغيير على الإطار القانوني المتعلق بحرية تكوين الجمعيات، المكفول بموجب المادة 27 من القانون الأساسي، والقانون 2/99/M المؤرخ 9 آب/أغسطس، والمادة 154 وما بعدها من القانون المدني.

53- وفي الفترة من كانون الثاني/يناير 2010 إلى أيلول/سبتمبر 2018، بلغ عدد الجمعيات 510 4 جمعيات ومؤسسات مسجلة لدى مكتب خدمات تحديد الهوية. ومن بين هذه الجمعيات، كان هناك 128 1 جمعية ثقافية، و698 جمعية خيرية، و634 جمعية رياضية، و563 جمعية مهنية، و333 رب عمل، و183 جمعية تعليمية، و117 جمعية عمالية.

(هـ) النسبة المائوية للنساء العضوات في الجمعية التشريعية

54- بلغت نسبة النساء العضوات في الولاية الخامسة للجمعية التشريعية (2013-2017) 21,2 في المائة (7 نساء)، بينما بلغت نسبتهن في الولاية السادسة للجمعية التشريعية (2017-2021) 18,2 في المائة (6 نساء).

نواب الجمعية التشريعية حسب نوع الجنس

| *نوع الجنس/السنة* | *2011* | *2012* | *2013\** | *2015* | *2016* | *2018* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ذكور | 25 | 25 | 26 | 26 | 26 | 27 |
| إناث | 4 | 4 | 7 | 7 | 7 | 6 |
| **المجموع** | **29** | **29** | **33** | **33** | **33** | **33** |

*المصدر*: الجمعية التشريعية.

\* بلغ عدد الإناث 4، والذكور 25 في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر 2013.

(و) نسبة الإقبال على التصويت في الانتخابات المباشرة للجمعية التشريعية

55- بلغت نسبة إقبال الناخبين على التصويت في الانتخابات المباشرة للولاية الخامسة للجمعية التشريعية 55,02 في المائة، وبلغت هذه النسبة في الولاية السادسة 57,22 في المائة، أي 881 151 ناخباً، و872 174 ناخباً على التوالي.

4- الهيئات القضائية والإدارية، وغيرها من الهيئات ذات الولاية على حقوق الإنسان

(أ) الهيئات القضائية

56- لا يزال الهيكل القضائي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة أساساً دون تغيير - المحاكم الابتدائية، ومحكمة الدرجة الثانية، ومحكمة النقض (القانون 9/1999، الذي أُنشئ بموجبه الإطار القانوني للهيكل التنظيمي للسلطة القضائية، بصيغته المعدلة). وتشمل المحاكم الابتدائية كلاً من المحكمة الإدارية والمحكمة الدنيا، التي تضم دوائر تُعنى بالقضايا المدنية والجنائية والمطالبات الصغيرة، والعمل، والأسرة، والقاصرين، ودائرة للتحقيق القضائي. ولمحكمة الدرجة الثانية اختصاص الاستئناف العام، ولمحكمة النقض سلطة الفصل النهائي (المواد 10 و27-54 من القانون 9/1999، بصيغته المعدلة).

57- ويوجد حالياً 48 قاضياً، 43 قاضياً من الصين القارية ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، و5 قضاة من البرتغال.

| *نوع الجنس/السنة* | *2010* | *2012* | *2015* | *2016* | *2017* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ذكور | 20 | 22 | 24 | 23 | 25 |
| إناث | 15 | 18 | 21 | 21 | 23 |
| **المجموع** | **35** | **40** | **45** | **44** | **48** |

*المصدر*: مكتب محكمة النقض.

(ب) لجنة مكافحة الفساد (ديوان المظالم)

58- لا يزال دور لجنة مكافحة الفساد ومهام ديوان المظالم التابع لها قائمين. فهذه اللجنة مؤسسة محلية مستقلة تركز اهتمامها على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم المشروعة، مع ضمان التزام ممارسة السلطات العامة بمعايير العدالة والشرعية والكفاءة. وزاد القانون 10/2000 المتعلق بالإطار القانوني للجنة مكافحة الفساد، بصيغته المعدلة بالقانون 4/2012، من درجة استجابة اللجنة، وعزز السلطات الإشرافية لديوان المظالم فيما يتعلق بالقوانين العامة.

59- ويمارس رئيس لجنة مكافحة الفساد مهام ديوان المظالم بكامل الحرية والاستقلالية. والواقع أن المفوض ملزم بالقانون الأساسي والقانون 10/2000، وتُتاح له الموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان أداء مهمته بحرية واستقلالية (المادة 37 (2) من القانون 2000/10).

60- ويجوز للمفوض اقتراح سنّ القوانين، أو تقديم اقتراحات معيارية تتعلق بتعديلها، أو إلغائها، أو تفسيرها، والشروع في التحقيقات، وإصدار التوصيات، فضلاً عن اقتراح تدابير لجبر الضرر. ولجنة مكافحة الفساد عضو في المعهد الدولي لأمناء المظالم، والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم.

(ج) خدمات الشرطة الموحدة

61- أنشأ القانون 1/2001، المعدَّل بالقانون 1/2017، دائرة الشرطة الموحدة، الهيئة المسؤولة عن الأمن العام لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، والقيادة العملياتية لقوات شرطة الأمن العام، والشرطة القضائية. ويمنح هذا التعديل دائرة الشرطة الموحدة صلاحيات تخطيط أنشطة الحماية المدنية وتنسيقها ومراقبتها، فضلاً عن توفير الدعم اللوجستي لمجلس الأمن الجديد (اللائحة الإدارية 14/2017)، الهيئة الاستشارية للرئيس التنفيذي لشؤون الأمن الداخلي.

62- وأُنشئ مركز للتنسيق والحماية المدنية في إطار دائرة الشرطة الموحدة (المادة 9-أ من اللائحة الإدارية 5/2009، المعدلة بموجب اللائحة الإدارية 13/2017). وفيما يتعلق بمنع الكوارث والحماية المدنية، استعرضت الحكومة على الفور نظام الحماية المدنية، وانتهت من صياغة الإطار القانوني للحماية المدنية، وإطار مكتب تنسيق الحماية المدنية والطوارئ في شباط/فبراير 2018، وذلك في أعقاب إعصار *هاتو*. والمكتب المذكور أعلاه مسؤول عن التنسيق العام للحماية المدنية والاستجابة في حالات الطوارئ. وتجري حالياً صياغة الخطة العشرية للوقاية من الكوارث والتخفيف من حدتها (2019-2028). ومن المقرر أيضاً إنشاء مبنى جديد لمركز إجراءات الحماية المدنية في شبه الجزيرة، إلى جانب البرمجيات والمعدات المناسبة لمركز قيادة مركزي، وإنشاء فريق مهني للإنقاذ في حالات الطوارئ، وتحسين الموارد البشرية اللازمة للوقاية من الكوارث، والقدرة على الاستجابة وتقييم المخاطر.

(د) هيئة البلدية - معهد الشؤون البلدية

63- وفقاً للمادة 95 من القانون الأساسي، يجوز إنشاء منظمات بلدية في منطقة مكاو الإدارية الخاصة، دون أن تكون لهذه الأجهزة أي سلطة سياسية. وتتولى هذه الأجهزة، بتكليف من حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، تقديم الخدمات في مجالات مثل الثقافة والترفيه والمرافق الصحية البيئية.

64- وأنشأ القانون 9/2018 هيئة بلدية جديدة هي معهد الشؤون البلدية؛ والمعهد كيان عام ذو شخصية اعتبارية يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والعقاري. وتتألف هذه الهيئة من جهازين: مجلس بلدي ومجلس استشاري، وتبدأ عملها في كانون الثاني/يناير 2019.

65- والمجلس البلدي هو الهيئة التنفيذية، ويرأسها رئيس، ونائبان للرئيس، وخمسة إداريين حداً أقصى. ويُعيَّن الأعضاء من بين المقيمين الدائمين في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة على أساس ملاءمتهم وخبراتهم وقدراتهم المدنية في المجالات ذات الصلة (المادة 9). ويعيِّن الرئيس التنفيذي أعضاء المجلس البلدي ويعفيهم من مناصبهم؛ ويُخوَّل هؤلاء ولاية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد (المادة 10).

66- والمجلس الاستشاري هو الهيئة الاستشارية التي تقدم آراءها بناء على منظور السكان، ويرأسه رئيس ونائب رئيس واحد و23 عضواً حداً أقصى. ويُعيَّن الأعضاء من بين المقيمين الدائمين في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة على أساس ملاءمتهم وخبراتهم وقدراتهم المدنية في المجالات ذات الصلة (المادة 9). ويُعيِّن الرئيس التنفيذي أعضاء المجلس البلدي ويعفيهم من مناصبهم، ويُخوَّل هؤلاء ولاية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد (المادة 10).

5- المؤشرات الرئيسية للجريمة وإقامة العدل

(أ) حوادث الموت العنيف مجسدة في جرائم تهدد الحياة

67- فيما يلي معدل حوادث الموت العنيف مجسدة في الجرائم التي تهدد الحياة المبلَّغ عنها لدى الشرطة:

(العدد)

| *النوع* | *2010* | *2011* | *2012* | *2013* | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* | *2018 (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر)* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| القتل | 2 | 4 | 3 | 1 | 1 | 1 | 1 | 2 | 2 |
| إصابات بدنية أفضت إلى الوفاة | 0 | 1 | 1 | 1 | 0 | 1 | 1 | 1 | 0 |
| **المجموع** | **2** | **5** | **4** | **2** | **1** | **2** | **2** | **3** | **2** |

*المصدر*: مكتب أمانة الأمن.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية وتقرير المصير الجنسي

68- يرد فيما يلي عدد حالات الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية وتقرير المصير الجنسي:

(العدد)

| *النوع* | *2010* | *2011* | *2012* | *2013* | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* | *2018 (كانون الثاني/ يناير - أيلول/سبتمبر)* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اغتصاب | 19 | 21 | 27 | 24 | 33 | 30 | 29 | 35 | 19 |
| إكراه جنسي | 2 | 7 | 2 | 10 | 9 | 17 | 8 | 12 | 5 |
| اعتداء جنسي على الأطفال | 23 | 18 | 20 | 17 | 13 | 10 | 16 | 18 | 16 |
| **المجموع** | **44** | **46** | **49** | **51** | **55** | **57** | **53** | **65** | **40** |

*المصدر*: مكتب أمانة الأمن.

(ج) عدد المعتقلين أو الماثلين للمحاكمة بسبب العنف أو غيره من الجرائم الخطيرة

69- بلغ عدد الأشخاص الذين اعتُقلوا أو مثلوا أمام المحكمة بسبب جرائم العنف أو غيرها من الجرائم الخطيرة 491 شخصاً في عام 2010، و672 في عام 2011، و575 في عام 2012، و882 في عام 2013، و945 في عام 2014، و1 254 في عام 2015، و1285 في عام 2016، و1272 في عام 2017، و757 في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر من عام 2018. (مكتب أمانة الأمن)

(د) المدتان القصوى والمتوسطة للاحتجاز السابق للمحاكمة

70- تنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة إجراء استثنائي ووسيلة أخيرة. ويعني الطابع غير الأصلي للاحتجاز السابق للمحاكمة أنه لا يجوز تطبيقه إلا إذا ثبت بشكل واضح أن التدابير الإجرائية الأخرى غير مناسبة أو غير كافية. ووفقاً لهذه المادة، يجوز تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة إذا كانت هناك أدلة أولية موثوقة تشير إلى أن الشخص المتهم تعمَّد ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز ثلاث سنوات، أو إذا ارتكب الشخص جريمة بعد دخوله إلى ماكاو، وبقي في ماكاو بصورة غير قانونية، أو كان موضوع إجراءات تسليم أو طرد.

71- وتنص المادة 193 من القانون نفسه على أنه يجوز تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة فوراً في حال ارتكاب جرائم العنف (مثل الاعتداء على الحياة، أو على السلامة البدنية، أو على حرية الأشخاص، أو إنتاج المخدرات، أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة) التي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تزيد على ثماني سنوات.

72- وعلى أساس ربع سنوي، يُعيد القاضي النظر في الشروط التي قد تبرر، أو لا تبرر، مواصلة اتخاذ مثل هذا التدبير (المادة 197 من قانون الإجراءات الجنائية). وتحدد المادة 199 مجموع مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى حين المحاكمة. ويجب وقف العمل بالاحتجاز السابق للمحاكمة: (أ) في حال مرور ستة أشهر دون توجيه اتهام إلى الشخص رهن الاحتجاز؛ (ب) بعد 10 أشهر، في حال انتهاء التحقيق السابق للمحاكمة دون إصدار قرار بالإحالة إلى المحاكمة؛ (ج) بعد 18 شهراً، في حال لم تصدر محكمة ابتدائية حكماً بالإدانة؛ و(د) بعد سنتين، في حال لم يصدر حكم إدانة في *القضية المقضية*.

73- وعلى الرغم مما تقدم ذكره، تتوقف مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة في كل قضية على مرحلة التقاضي (قبول الدعوى)؛ عندها يمكن تقديم بيانات دقيقة عن متوسط فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لكل قضية.

74- ومن الجدير بالذكر أن إجراءات المحاكم تمتثل تماماً للقانون، وأن القضاة يتبعون عن كثب الحد الأقصى لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية. وفي الوقت نفسه، يضمن القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجنائية عدم تعريض أي شخص للاحتجاز أو السجن التعسفي أو غير القانوني، وللأشخاص الذين يتعرضون لهذه الحالات الحق في أن يتقدموا بطلب إلى المحكمة لإصدار *أمر بإحضارهم*.

75- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها مكتب المحكمة النهائية، بلغ متوسط عدد أيام عمل المحكمة الابتدائية (المحكمة الدنيا) لغرض تشكيل هيئة قضائية (القسم الجنائي) تتعلق بالمحتجزين رهن المحاكمة 98 يوماً في عام 2010، و46 يوماً في عام 2011، و60 يوماً في عام 2012، و78 يوماً في عام 2013، و55 يوماً في عام 2014، و85 يوماً في عامي 2015 و2016، و63 يوماً في عام 2017، و43 يوماً في عام 2018.

(هـ) عدد السجناء

76- بلغ عدد السجناء 702 سجيناً في عام 2010، و844 سجيناً في عام 2011، و874 سجيناً في عام 2012، و898 سجيناً في عام 2013، و982 سجيناً في عام 2014، و999 سجيناً في عام 2015، و1 023 سجيناً في عام 2016، و1 022 سجيناً في عام 2017، و1 146 سجيناً في 30 أيلول/ سبتمبر 2018. وأغلب السجناء من أصل آسيوي، ومعظم السجناء الأجانب من فيتنام، والفلبين، وماليزيا، وإندونيسيا، وتايلاند. وتوضح الجداول التالية عدد وأنواع الجرائم التي ارتكبها السجناء، ومدد السجن الصادرة في حقهم.

الجرائم الجنائية التي ارتكبها السجناء

الاتجار بالمخدرات

| *نوع الجريمة/ الفئة العمرية* | *2010* | | *2011* | | *2012* | | *2013* | | *2014* | | *2015* | | *2016* | | *2017* | | *2018 (كانون الثاني/ يناير - أيلول/سبتمبر)* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* |
| 20–16 | 22 | 4 | 20 | 3 | 9 | 5 | 10 | 2 | 7 | 2 | 6 | 1 | 7 | 0 | 4 | 0 | 4 | 1 |
| 30–21 | 115 | 16 | 145 | 20 | 132 | 24 | 112 | 30 | 101 | 35 | 111 | 34 | 122 | 24 | 128 | 19 | 136 | 16 |
| 50–31 | 100 | 26 | 115 | 33 | 123 | 36 | 139 | 29 | 138 | 32 | 144 | 36 | 155 | 38 | 157 | 42 | 163 | 41 |
| 50 فما فوق | 11 | 5 | 15 | 6 | 22 | 6 | 23 | 7 | 27 | 6 | 31 | 4 | 29 | 3 | 24 | 2 | 30 | 6 |
| **المجموع الفرعي/ نوع الجنس** | **248** | **51** | **295** | **62** | **286** | **71** | **284** | **68** | **273** | **75** | **292** | **75** | **313** | **65** | **313** | **63** | **333** | **64** |
| **المجموع الفرعي/ نوع الجريمة** | **299** | | **357** | | **357** | | **352** | | **348** | | **367** | | **378** | | **376** | | **397** | |

الجرائم الجنائية التي ارتكبها السجناء

السطو

| *نوع الجريمة/ الفئة العمرية* | *2010* | | *2011* | | *2012* | | *2013* | | *2014* | | *2015* | | *2016* | | *2017* | | *2018 (كانون الثاني/ يناير - أيلول/سبتمبر)* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* |
| 20–16 | 5 | 0 | 7 | 0 | 9 | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 30–21 | 27 | 0 | 34 | 0 | 26 | 1 | 21 | 2 | 24 | 3 | 17 | 2 | 12 | 2 | 9 | 0 | 10 | 2 |
| 50–31 | 53 | 1 | 45 | 0 | 39 | 1 | 42 | 1 | 37 | 0 | 35 | 0 | 39 | 0 | 43 | 0 | 48 | 2 |
| 50 فما فوق | 4 | 0 | 6 | 0 | 7 | 0 | 8 | 0 | 6 | 1 | 7 | 0 | 4 | 0 | 4 | 0 | 5 | 0 |
| **المجموع الفرعي/ نوع الجنس** | **89** | **1** | **92** | **0** | **81** | **2** | **73** | **3** | **67** | **4** | **59** | **2** | **55** | **2** | **56** | **0** | **63** | **4** |
| **المجموع الفرعي/ نوع الجريمة** | **90** | | **92** | | **83** | | **76** | | **71** | | **61** | | **57** | | **56** | | **67** | |

الجرائم الجنائية التي ارتكبها السجناء

السرقة

| *نوع الجريمة/ الفئة العمرية* | *2010* | | *2011* | | *2012* | | *2013* | | *2014* | | *2015* | | *2016* | | *2017* | | *2018 (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر)* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* |
| 20–16 | 0 | 1 | 0 | 0 | 2 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 | 2 | 0 | 1 | 0 |
| 30–21 | 16 | 2 | 34 | 3 | 32 | 6 | 29 | 4 | 33 | 2 | 22 | 3 | 17 | 2 | 24 | 3 | 24 | 2 |
| 50–31 | 56 | 10 | 80 | 18 | 101 | 21 | 105 | 17 | 96 | 19 | 97 | 16 | 101 | 23 | 93 | 34 | 91 | 18 |
| 50 فما فوق | 5 | 0 | 8 | 1 | 13 | 1 | 16 | 2 | 31 | 3 | 31 | 0 | 29 | 2 | 25 | 5 | 29 | 4 |
| **المجموع الفرعي/ نوع الجنس** | **77** | **13** | **122** | **22** | **148** | **28** | **150** | **24** | **160** | **24** | **150** | **19** | **148** | **27** | **144** | **42** | **145** | **24** |
| **المجموع الفرعي/ نوع الجريمة** | **90** | | **144** | | **176** | | **174** | | **184** | | **169** | | **175** | | **186** | | **169** | |

الجرائم الجنائية التي ارتكبها السجناء

الغش

| *نوع الجريمة/ الفئة العمرية* | *2010* | | *2011* | | *2012* | | *2013* | | *2014* | | *2015* | | *2016* | | *2017* | | *2018 (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر)* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* |
| 20–16 | 1 | 0 | 3 | 0 | 2 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 30–21 | 4 | 0 | 6 | 2 | 9 | 5 | 25 | 4 | 22 | 1 | 26 | 1 | 19 | 1 | 27 | 1 | 23 | 2 |
| 50–31 | 27 | 9 | 25 | 13 | 43 | 12 | 60 | 22 | 63 | 28 | 70 | 29 | 76 | 26 | 73 | 28 | 88 | 23 |
| 50 فما فوق | 8 | 2 | 14 | 2 | 18 | 0 | 23 | 8 | 15 | 9 | 14 | 5 | 18 | 4 | 15 | 7 | 18 | 9 |
| **المجموع الفرعي/ نوع الجنس** | **40** | **11** | **48** | **17** | **72** | **17** | **109** | **34** | **100** | **38** | **110** | **35** | **113** | **31** | **115** | **36** | **129** | **34** |
| **المجموع الفرعي/ نوع الجريمة** | **51** | | **65** | | **89** | | **143** | | **138** | | **145** | | **144** | | **151** | | **163** | |

الجرائم الجنائية التي ارتكبها السجناء

القتل

| *نوع الجريمة/ الفئة العمرية* | *2010* | | *2011* | | *2012* | | *2013* | | *2014* | | *2015* | | *2016* | | *2017* | | *2018 (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر)* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* |
| 20–16 | 1 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 30–21 | 5 | 0 | 4 | 1 | 3 | 1 | 5 | 1 | 5 | 0 | 4 | 0 | 4 | 0 | 4 | 0 | 4 | 0 |
| 50–31 | 22 | 3 | 21 | 2 | 25 | 2 | 21 | 2 | 20 | 3 | 17 | 3 | 14 | 3 | 15 | 1 | 15 | 1 |
| 50 فما فوق | 11 | 1 | 9 | 1 | 8 | 1 | 11 | 1 | 12 | 1 | 15 | 0 | 16 | 0 | 13 | 1 | 14 | 1 |
| **المجموع الفرعي/ نوع الجنس** | **39** | **4** | **35** | **4** | **36** | **4** | **37** | **4** | **37** | **4** | **36** | **3** | **34** | **3** | **32** | **2** | **33** | **2** |
| **المجموع الفرعي/ نوع الجريمة** | **43** | | **39** | | **40** | | **41** | | **41** | | **39** | | **37** | | **34** | | **35** | |

الجرائم الجنائية التي ارتكبها السجناء

الجرائم الأخرى

| *نوع الجريمة/ الفئة العمرية* | *2010* | | *2011* | | *2012* | | *2013* | | *2014* | | *2015* | | *2016* | | *2017* | | *2018 (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر)* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* |
| 20–16 | 37 | 1 | 29 | 0 | 11 | 2 | 8 | 4 | 21 | 4 | 14 | 1 | 7 | 0 | 11 | 0 | 15 | 0 |
| 30–21 | 190 | 29 | 237 | 30 | 209 | 31 | 220 | 36 | 241 | 54 | 97 | 21 | 263 | 40 | 277 | 24 | 287 | 23 |
| 50–31 | 359 | 72 | 318 | 61 | 434 | 69 | 441 | 70 | 564 | 113 | 635 | 126 | 701 | 142 | 774 | 134 | 789 | 157 |
| 50 فما فوق | 68 | 6 | 57 | 6 | 78 | 12 | 106 | 16 | 130 | 23 | 162 | 23 | 164 | 17 | 169 | 25 | 181 | 40 |
| **المجموع الفرعي/ نوع الجنس** | **654** | **108** | **641** | **97** | **732** | **114** | **775** | **126** | **956** | **194** | **908** | **171** | **135 1** | **199** | **231 1** | **183** | **272 1** | **220** |
| **المجموع الفرعي/ نوع الجريمة** | **762** | | **738** | | **846** | | **901** | | **150 1** | | **079 1** | | **334 1** | | **414 1** | | **492 1** | |
| **العدد الإجمالي** | **335 1** | | **435 1** | | **591 1** | | **687 1** | | **932 1** | | **860 1** | | **125 2** | | **217 2** | | **323 2** | |

*المصدر*: مكتب أمانة الأمن.

**(العدد)**

| *مدة العقوبة* | *2010* | *2011* | *2012* | *2013* | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* | *2018 (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر)* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| أقل من سنة | 111 | 129 | 128 | 144 | 206 | 265 | 226 | 236 | 216 |
| 1 سنة - 5 سنوات | 355 | 476 | 506 | 539 | 605 | 604 | 652 | 650 | 692 |
| من 6 سنوات إلى 10 سنوات | 289 | 323 | 345 | 347 | 354 | 359 | 379 | 378 | 418 |
| من 11 سنة إلى 15 سنة | 63 | 56 | 56 | 55 | 59 | 61 | 55 | 68 | 67 |
| من 16 سنة إلى 20 سنة | 26 | 24 | 25 | 24 | 21 | 17 | 16 | 18 | 19 |
| 21 سنة فما فوق | 17 | 17 | 17 | 21 | 20 | 20 | 18 | 18 | 19 |
| **المجموع** | **861** | **025 1** | **077 1** | **130 1** | **256 1** | **326 1** | **346 1** | **368 1** | **431 1** |

*المصدر*: مكتب أمانة الأمن.

(و) حالات الوفاة في أثناء الاعتقال وعقوبة الإعدام

77- لا توجد عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

78- وبلغ مجموع حالات وفاة السجناء المدانين خلال الفترة المشمولة 13 حالة، وفيما يلي بيان تفاصيلها:

| *السنة* | *2010* | *2011* | *2012* | *2013* | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* | *2018* (*كانون الثاني/يناير* - *أيلول/سبتمبر*) |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد الوفيات بين السجناء | 3 | 0 | 0 | 3 | 1 | 1 | 3 | 1 | 1 |

*المصدر*: مكتب أمانة الأمن.

79- وينبغي التشديد على أن حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التزمت بتعزيز التدريب الملائم لموظفيها المكلفين بإنفاذ القانون، الذين يتعاملون مع الأشخاص رهن الاحتجاز لضمان احترامهم ومعاملتهم بكرامة. ونُظمت حصص تدريبية متخصصة أدارها مدربون أجانب فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و"دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، المعروف باسم بروتوكول إسطنبول.

(ز) متوسط عدد القضايا قيد النظر

80- وفقاً للمعلومات التي قدمها مكتب محكمة النقض، بلغ متوسط عدد القضايا قيد نظر القاضي 302,29 قضية في عام 2010، و211,9 قضية في عام 2011، و200,13 قضية في عام 2012، و185,93 قضية في عام 2013، و201,22 قضية في عام 2014، و252,22 قضية في عام 2015، و296,55 قضية في عام 2016، 305,02 قضايا في عام 2017، و252,56 قضية في عام 2018.

(ح) عدد قوات الشرطة/الأمن

81- من عام 2010 وحتى نهاية أيلول/سبتمبر 2018، بلغ عدد أفراد الشرطة/الأمن ما يلي:

| *السنة/عدد الأشخاص* | *2010* | *2011* | *2012* | *2013* | *2014* | *2015* | *2016* | *2017* | *2018 (كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر)* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| دائرة جمارك ماكاو (موظفو الجمارك) | 031 1 | 010 1 | 041 1 | 022 1 | 039 1 | 041 1 | 070 1 | 071 1 | 143 1 |
| قوات شرطة الأمن العام (أفراد عسكريون) | 191 4 | 354 4 | 386 4 | 551 4 | 749 4 | 790 4 | 969 4 | 138 5 | 053 5 |
| الشرطة القضائية (ضباط الشرطة) | 491 | 552 | 606 | 596 | 675 | 754 | 753 | 789 | 787 |
| مكتب الخدمات الإصلاحية (حراس الأمن) | 461 | 455 | 481 | 549 | 595 | 639 | 619 | 638 | 634 |
| **المجموع** | **174 6** | **371 6** | **514 6** | **718 6** | **058 7** | **224 7** | **411 7** | **636 7** | **617 7** |

*المصدر:* مكتب أمانة الأمن.

(ط) عدد المدعين العامين والقضاة

82- بلغ عدد المدعين العامين والقضاة لكل 000 100 شخص من عام 2010 إلى عام 2018: 11,65 في عام 2010، و12,92 في عام 2011، و12,37 في عام 2012، و13,83 في عام 2013، و13,2 في عام 2014، و12,37 في عام 2015، و12,25 في عام 2016، و13,63 في عام 2017.

(ي) حصة الإنفاق العام على الشرطة/الأمن والقضاء

83- بلغت حصة الإنفاق العام على الشرطة/الأمن والقضاء 12,5 في المائة في عام 2010، و11,2 في المائة في عام 2011، و10,4 في المائة في عام 2012، و12,1 في المائة في عام 2013، و10,6 في المائة في عام 2014، و12,3 في المائة في عام 2015، و12,3 في المائة في عام 2016، و16,6 في المائة في عام 2017.

ثالثاً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

84- فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الداخلي، لا تزال الإشارة إلى الفقرات 177-246 من الجزء الثالث من الوثيقة الأساسية للصين قائمة، ما دام لم تحدث أي تغييرات جوهرية على الإطار القانوني لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة منذ تقديمها.

ألف- قبول القواعد الدولية لحقوق الإنسان

85- فيما يتعلق بالمعاهدات الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، أو المعاهدات ذات الصلة التي تنطبق على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، تجدر الإشارة إلى أن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وبروتوكول تريبس سارية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، حيث بدأ سريان المعاهدتين الأوليين منذ عام 2013، والبروتوكول اللاحق منذ عام 2017. وفيما يتعلق بحماية البيئة، فإن اتفاق باريس، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق يسريان أيضاً منذ عامي 2016 و2017 على التوالي.

86- وفيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالشؤون الخارجية أو الدفاع التي يجب تطبيقها على كامل أراضي الدولة، فيرجى الرجوع إلى المعلومات التي قدمتها الصين.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

1- هيكل حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة

87- على نحو ما يرد بالتفصيل في الجزء الثالث من الوثيقة الأساسية للصين، فإن الحقوق والحريات الأساسية مكرسة أساساً في الفصل الثالث (المواد 24-44) من القانون الأساسي، دون الإخلال بالحقوق والحريات الأخرى المعترف بها في الفصول الأخرى من القانون الأساسي وفي القانون العادي. وتظل المعلومات الواردة فيها فيما يتعلق بالإطار القانوني لحقوق الإنسان قائمة عموماً.

2- التطورات التشريعية الأخرى

88- فيما يلي ملخص وجيز غير شامل لبعض أبرز التطورات التشريعية التي حدثت في ميدان حماية حقوق الإنسان خلال السنوات الماضية:

'1' القانون 4/2010 بشأن نظام الضمان الاجتماعي، بصيغته المعدلة بموجب القانون 6/2018: فهذا القانون يعدل نظام الضمان الاجتماعي بإنشاء مستويين من الحماية - '1' نظام الضمان الاجتماعي المنقح مع إجراءات على نطاق أوسع، و'2' نظام صندوق الادخار المركزي، وهو نظام ضمان اجتماعي إلزامي لجميع المقيمين الذين يعملون في القطاع الخاص، ونظام اختياري متاح لجميع المقيمين العاملين أو العاطلين عن العمل الذين هم في سن 18 سنة فما فوق. ففي النظام الأول، يجب على أرباب العمل والموظفين المساهمة؛ وفي النظام الثاني، تكون المساهمة على أساس طوعي. والهدف من ذلك هو ضمان الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للمقيمين المتقاعدين والعاطلين عن العمل؛

'2' القانون 10/2011 بشأن السكن الاقتصادي، بصيغته المعدلة بموجب القانون 11/2015: يتضمن تنقيحاً شاملاً للنظام السابق، بما في ذلك إعادة تعريف مفهوم السكن الاقتصادي، وشروط التطبيق، ونظام الترشح، وحدود الدخل، وحدود الثروة؛

'3' القانون 13/2010، المعونة القضائية للأشخاص الذين يؤدون وظائف عامة: تقدم المعونة القضائية إلى الأشخاص الذين رفعت ضدهم دعاوى قانونية بسبب ممارستهم لوظائفهم العامة؛ وتشمل المعونة القضائية 3 طرائق: '1' الإعفاء من دفع المصاريف القضائية؛ '2' الإعفاء من دفع مصاريف المحكمة؛ '3' تعيين محامين بدون مقابل ودفع أتعابهم؛

'4' القانون 5/2011، النظام القانوني لمنع التدخين ومكافحته، بصيغته المعدلة بالقانون 9/2017: تعزيز التدابير التقييدية مثل حظر التدخين في أماكن معينة أو حظر إعلانات التبغ، فضلاً عن القيود المفروضة على استخدام السجائر الإلكترونية؛

'5' القانون 9/2011، نظام بدل الإعاقة وخدمات الرعاية الصحية المجانية: أنشأ نظاماً لمنح بدل الإعاقة للمقيمين الدائمين ذوي الإعاقة، ويوفر خدمات الرعاية الصحية المجانية؛

'6' القانون 2/2012، النظام القانوني لاستخدام نظام المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة: ينظم استخدام نظام المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة من قِبل سلطات إنفاذ القانون، عندما تكون السلطات العامة مخولة بذلك لضمان الأمن الداخلي والنظام العام (بما في ذلك منع الجرائم ومساعدة التحقيقات الجنائية)؛ ويجب على السلطات العامة الالتزام بمبادئ الشرعية والحصرية والتناسب؛

'7' القانون 5/2012 المعدِّل لنظام حق المؤلف والحقوق المجاورة: يرمي إلى حماية حقوق التأليف والنشر في مجتمع التكنولوجيا والمعلومات، فضلاً عن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في العصر الرقمي، بما يتماشى مع معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

'8' القانون 13/2012، نظام المعونة القضائية: حلَّ القانون 13/2012 محل مرسوم القانون 41/94/M بشأن نظام المعونة القضائية، وألغى جزئياً بعض أحكام القانون 21/88/M، الذي ينظم الاستعانة بالقانون واللجوء إلى المحاكم. وينص هذا الإطار القانوني الجديد على أنه لا يجوز سلب الحق في الحماية القانونية والمعونة القضائية، والحق في اللجوء إلى المحاكم وسبل الانتصاف القضائية ذات الصلة على أي أسس تمييزية، أو بذريعة عدم كفاية الموارد الاقتصادية. ويجوز للمقيمين في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (الأفراد والأشخاص الاعتباريون غير النشطين) وكذلك العمال غير المقيمين، والحاصلون على وضع اللاجئ، وأصحاب التصاريح الخاصة، مثل الطلاب الأجانب، تقديم طلب للحصول على المعونة القضائية. وتشمل المعونة القضائية 3 طرائق: '1' الإعفاء من دفع المصاريف القضائية؛ '2' الإعفاء من دفع مصاريف المحكمة؛ '3' تعيين محامين بدون مقابل ودفع أتعابهم؛ وقد أنشأ القانون لجنة للمعونة القضائية، وهي هيئة تُقيِّم الطلبات وتوافق عليها وتُعيِّن المحامين بدون مقابل.

'9' القانون 4/2013، المعدل للقانون 21/2009 بشأن استخدام العمال غير المقيمين: يسمح القانون بمكوث العاملة أو العامل غير المقيم لمدة ستة أشهر، عندما يُنهى عقد عمله باتفاق ثنائي قبل نهاية مدة العقد، أو عندما ينتهي العقد بمبادرة من العامل أو صاحب العمل لأسباب مبررة على النحو الواجب؛

'10' القانون 5/2013 بشأن سلامة الأغذية: ينص، على وجه الخصوص، على تدابير وقائية ورقابية وتدابير معالجة المخاطر وآلياتها بشأن حوادث السلامة الغذائية، واعتماد تدابير وقائية خاصة، وآليات للإدارة والرصد، ومعايير سلامة الأغذية، وعلى العقوبات المتصلة بجرائم انتهاك مقتضيات سلامة الأغذية؛

'11' القانون 11/2013، قانون حماية التراث الثقافي: يتابع عن كثب الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات اليونسكو المتعلقة باتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، وصون التراث الثقافي غير المادي، وحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. ويضمن هذا القانون حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي على حد سواء. وتمَّ إعداد جرد حصري للتراث الثقافي المادي وغير المادي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة؛

'12' القانون 12/2013 بشأن التخطيط الحضري: يحدد هذا القانون، في جملة أمور، قواعد ومعايير التخطيط الحضري والإداري، وشروط استخدام الأراضي واستغلالها؛ وآليات التعويض، وإنشاء مجلس التخطيط الحضري باعتباره هيئة استشارية تتألف من أشخاص من القطاع الخاص وممثلين من الحكومة؛

'13' القانون 8/2014 بشأن الوقاية من الضوضاء البيئية ومكافحتها: يضع حدوداً للضوضاء البيئية، بما فيها تلك المتعلقة بأعمال البناء، أو الحياة اليومية؛

'14' القانون 2/2015، وتعديلات القانون 7/2008، وقانون علاقات العمل: ترفع المبلغ عند حساب شرط التعويض، عندما يكون هناك إنهاء مجحف لعقد العمل، ويحدد فترة سنتين لإعادة النظر في طريقة حساب المبلغ؛

'15' القانون 6/2015، المعدل لمرسوم القانون 40/95/M بشأن النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية: يعزز حماية حقوق ضحايا الحوادث المهنية، ويوضح الآليات والإجراءات المتاحة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث والأمراض المهنية. ويوسع أيضاً نطاق الحوادث المهنية لتشمل، على سبيل المثال، الحوادث بين منزل العامل ومكان عمله، بما في ذلك عندما يُعلن عن العواصف المدارية، أو الحوادث في أثناء التدريب، وذلك بتوفير الرعاية الطبية الطارئة، ووضع تدابير وقائية جديدة لتفادي الحوادث المهنية؛

'16' القانون 1/2016، المعدل للقانون 2/2004 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها وعلاجها: يستكمل هذا القانون بانتظام قائمة الأمراض وفقاً لتلك التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية، مثل إدراج فيروس زيكا في عام 2016؛

'17' القانون 2/2016 بشأن منع العنف الأسري ومكافحته: ينشئ إطاراً قانونياً ومؤسسياً لمنع العنف الأسري ومكافحته، بما في ذلك تجريم العنف الأسري باعتباره جريمة مستقلة وعامة، ويعتمد معايير جنائية إجرائية بعينها وتدابير لإنفاذ القانون. ويحدد أيضاً إطار التدخل الوقائي، وتدابير حماية الضحايا، ويعزز المساعدة والخدمات وسبل الانتصاف المقدمة إلى الضحايا، بمشاركة جميع الإدارات الرئيسية والمجتمع المدني؛

'18' القانون 5/2016 بشأن النظام القانوني لسوء الممارسة الطبية: يرمي إلى الحفاظ على حقوق ومصالح الأشخاص المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية، وكذلك أولئك الذين يقدمون هذه الخدمات في القطاعين العام والخاص. وينص هذا القانون أيضاً على إنشاء مركز للوساطة في المنازعات الطبية، ولجنة تقييم سوء الممارسة الطبية؛

'19' القانون 7/2017 الذي ينص على إنشاء نظام صندوق الادخار المركزي غير الإلزامي: يرمي إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للمقيمين الذين بلغوا سن الشيخوخة، واستكمال نظام الضمان الاجتماعي القائم، وذلك بتقديم مساهمات طوعية إلى صندوق تديره الحكومة ولا يمكن سحبها إلا بعد بلوغ صاحب الحساب سن 65 سنة؛

'20' القانون 2017/8، المعدل للقانون الجنائي في ماكاو: يوسع نطاق الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية وتقرير المصير الجنسي، ويعزز حماية السلامة البدنية والنفسية للأشخاص، لا سيما القاصرين؛ ويضيف 3 أحكام جنائية جديدة إلى القانون الجنائي في ماكاو: المواد 164-A (التحرش الجنسي)، و169-A (بيع قاصر واستغلاله جنسياً) و170-A (استغلال قاصر في المواد الإباحية)؛

'21' القانون 2017/8، المعدل للقانون 6/97/M، وقانون مكافحة الجريمة المنظمة: يعاقب الجمعيات أو التنظيمات السرية على استغلال القاصرين في المواد الإباحية، إلى جانب استغلال البغاء والقوادة (المادة 1 من القانون 6/97/M).

'22' القانون 10/2017، وقانون نظام التعليم العالي: ينقح النظام السابق ويستكمله من أجل تحسين نوعية التعليم والتعلم في التعليم العالي، وذلك من خلال جملة أمور منها تعزيز وسائل وموارد التعليم العالي، وبدء العمل بالمعايير، وبنظام إصدار الشهادات والتقييم، وتعزيز الاستقلالية التربوية والعلمية للمؤسسات، وتوضيح وضع المؤسسات العامة في التعليم العالي، وبدء العمل بنظام المعدلات الدراسية. وينشئ هذا القانون مجلس التعليم العالي؛

'23' القانون 8/2018 بشأن المزايا الضريبية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة: يضع تدابير خاصة لتعزيز وضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل؛

'24' القانون 11/2018، المعدل للقانون 2/93/M، وقانون الحق في التجمع والتظاهر: يتعلق التغيير الرئيسي بالإشعار المسبق الذي يجب تقديمه إلى رئيس قوات شرطة الأمن العام عوض مكتب رئيس الشؤون المدنية والبلدية عندما يُمارس حق التجمع والتظاهر سلمياً في الأماكن العامة، أو في الأماكن المفتوحة على الجمهور. ويجب تقديم إشعار خطي قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل، على ألا يزيد عن 15 يوماً والإشارة إلى الغرض من التجمع وتاريخه ومكانه وتوقيته ومساره (في حال كانت المظاهرات عمالية أو ذات صلة بالسياسة، يجب أن يُقدم الإشعار قبل يومي عمل). ويجوز لرئيس قوات شرطة الأمن العام أن يغير أو يقيد الطريق قبل 24 ساعة من بدء التجمع أو المظاهرة، أو أن يطلب التزام مسافة دنيا بين التجمع أو المظاهرة وبين مباني الحكومة أو المحكمة التشريعية أو العمارات/المباني الأخرى، أو مباني الحكومة الشعبية المركزية، أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو التمثيلات لأسباب تتعلق بإدارة سير المرور، أو الأمن العام عندما يكون هناك مبررٌ على النحو الواجب؛

'25' القانون 12/2018 بشأن النظام القانوني لحماية حقوق كبار السن ومصالحهم: ينشئ نظاماً شاملاً ومتكاملاً لكبار السن وأسرهم والمجتمع ككل، بحيث تصان حقوق كبار السن ومصالحهم، مثل النفقة، والمساعدة الأسرية والاجتماعية، والرعاية الصحية، وإنشاء خدمات الرعاية الصحية المتخصصة، والضمان الاجتماعي والاستحقاقات، وإمكانية الولوج إلى المرافق أو وسائل النقل، والمشاركة في الحياة الاجتماعية؛

'26' القانون 2018/18، المعدل لمرسوم القانون 87/89/M بشأن النظام الأساسي للعاملين في الإدارة العامة: ينص على طرائق جديدة تتعلق بفترة العمل، والراحة الأسبوعية، والعطل، وأيام الغياب، والإجازات في القطاع العام.

3- الإجراءات الجديدة ذات الطابع التقييدي

89- تنص المادة 40(2) من القانون الأساسي على أنه لا يجوز وضع قيود على حقوق وحريات المقيمين في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة إلا على النحو المنصوص عليه في القانون، وأن هذه القيود يجب ألا تتعارض، ضمن جملة أمور، مع الأحكام السارية لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، يمكن في ظروف بعينها، مثل الحاجة إلى الحفاظ على النظام العام والأمن الداخلي، أن تقيد التدابير الخاصة المعتمدة الحقوقَ المكرسة في العهدين. ومع ذلك، يجب قراءة هذه القواعد جنباً إلى جنب مع المادة 40(2) من القانون الأساسي على النحو المذكور في التقارير السابقة.

90- وتظل المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالقانون 9/2002 بشأن الأمن الداخلي، بصيغته المعدلة، وتلك المتعلقة بالقانون 2/2004 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها وعلاجها، بصيغته المعدلة، معلومات دقيقة. وتخضع جميع التدابير التقييدية، التي تتسم بطابع استثنائي ومؤقت، لمعايير الضرورة والتناسب والكفاية.

91- ويجيز القانون 2/2009 بشأن الأمن القومي فرض بعض القيود على الحقوق الأساسية عندما يُنتهك القانون، أو عندما تُمثِّل ممارسة هذه الحقوق تهديداً للأمن القومي؛ وتتماشى هذه القيود مع الولايات القضائية الأخرى، ومع القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صوناً للأمن الوطني والسلامة العامة والنظام العام (المواد 19(3)(ب)، و21، و22(2)). وحتى الآن، لم يُتهم أي شخص بموجب هذا القانون.

92- ويجوز تدخل القانون 2012/2، الذي ينظم استخدام نظام المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة أيضاً، في الحريات الفردية؛ ومع ذلك، تظل سلطات إنفاذ القانون ملزمة، كما ذُكر، بمبادئ الشرعية والحصرية والتناسب (المادة 4). ويضع القانون حدوداً (المادة 6) ومحظورات (المادة 7)، مثل إلغاء البيانات المفرطة، أو حظر التقاط الصور والأصوات لمنزل أو مبنى، أو واجب الإبلاغ باستخدام نظام المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة.

93- ويرفع القانون 10/2012 بشأن شروط دخول الكازينوهات والعمل ولعب القمار فيها، المعدل بالقانون 17/2018، سِن دخول الكازينوهات والعمل ولعب القمار فيها من 18 إلى 21 سنة، باعتبار ذلك إجراءً لمنع الشباب من لعب القمار ومراقبتهم في فترة مبكرة. ويُقيِّد تعديل عام 2018 جميع العاملين في الكازينوهات، بمن فيهم عمال الشركات المقدمة لخدمات القمار، من دخول الكازينوهات، فيما عدا في مناسبات بعينها، ويحظر استخدام شخص ثالث للعب القمار نيابة عنهم في الكازينوهات التي يعملون فيها. وقد أضيف حكم جديد - المادة 8-A - يحظر تسجيل الصور والصوت، أو استخدام معدات الاتصال داخل الكازينوهات.

94- وينص القانون 6/2016 بشأن نظام تجميد الأصول على إنفاذ قرارات تجميد الأصول عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ضمن إطار مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. ويجيز هذا القانون تجميد أصول (الأموال والموارد الاقتصادية أيا كانت طبيعتها) الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ويفرض قيوداً على حقوق الفرد، وعلى الحق في الملكية الخاصة، وحماية البيانات على وجه الخصوص. ويجيز الاستفادة من هذه الأصول في ظروف بعينها (لأسباب إنسانية أو لدفع أتعاب المحامين مثلاً)، وذلك بناء على طلب الشخص المعني (المواد 12، و21، و29). ويتولى كيان مستقل إدارة الأصول المجمدة (المادتان 13، و14). وإجراءات الإخطار والإجراءات القانونية الواجبة مكفولة أيضاً (المواد 19، و26، و27)، فضلاً عن آلية تقديم الشكاوى والطعون (المادتان 15، و31 على التوالي).

95- وينشئ القانون 6/2017 بشأن مراقبة النقل عبر الحدود للنقود والصكوك القابلة للتداول لحاملها نظاماً للتصريح والرقابة الجمركية على الأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها في حدود مبلغ معين. فقد يُطلب إلى المسافر الكشف عن مصدر الأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها التي يحملها أو عن وجهتها، ويجوز تفتيشه شخصياً هو وأمتعته (فحص منتظم أو عشوائي كلما كان ثمة شك) في مقر هيئة الجمارك، مع احترام كرامة الشخص المستهدف وحماية خصوصيته والتقليل من إزعاجه إلى أدنى حد (المادة 6(2)).

4- الهيئات الجديدة لحماية حقوق الإنسان

96- أُنشئت هيئات استشارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك على نحو ما يرد في الجزء الثالث من الوثيقة الأساسية للصين. وتتألف هذه الهيئات عادة من ممثلين من الحكومة وممثلين من المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن أعضاء بارزين من المجتمع المدني. وفيما يتعلق بهذه الهيئات الجديدة، ينبغي تسليط الضوء على اللجان والمجالس التالية التي أنشئت بين عامي 2010 و2018: مجلس حماية التراث الثقافي (2014)، ومجلس التخطيط الحضري (2014)، ولجنة المرأة وشؤون الأطفال (2005/2016)، ولجنة المعونة القضائية (2013)، ولجنة تقييم سوء الممارسة الطبية (2017)، ومجلس التعليم العالي (2018).

جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

1- الصلة القائمة بين تعزيز حقوق الإنسان وممارستها الكاملة

97- تعزيز الحقوق الأساسية وحمايتها، على نحو ما ذُكر في التقارير السابقة، من المبادئ العامة لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وهي أسس رئيسية للسياسات العامة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة والمنسقة في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

2- المبدأ العام للقانون - مبدأ العلانية

98- تتبع منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، على نحو ما أشير إليه في التقارير السابقة، نظاماً قانونياً مدنياً، ونشر القوانين بناء على ذلك شرط أساسي لفعاليتها. وتُنشر جميع الصكوك القانونية الدولية المنطبقة في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة والتشريعات العادية باللغتين الرسميتين في الجريدة الرسمية لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وهي متاحة مجاناً *(*[*http://www.io.gov.mo*](http://www.io.gov.mo)*)* على الموقع الشبكي لمكتب المطبوعات، وعلى المواقع الشبكية للكيانات والإدارات الحكومية الأخرى.

99- وبُذلت جهود لترجمة بعض التشريعات الرئيسية إلى اللغة الإنكليزية، مثل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وقانون منع العنف الأسري ومكافحته، ونظام تجميد الأصول، وقانون علاقـات العمل *(*[*www.dsaj.gov.mo/ContentFrame\_en.aspx?ModuleName=Content/en/dadidir/keyLeg\_en.ascx0*](http://www.dsaj.gov.mo/ContentFrame_en.aspx?ModuleName=Content/en/dadidir/keyLeg_en.ascx0)*)*.

3- الأنواع الأخرى من تعزيز القانون وحقوق الإنسان

100- فيما يتعلق بحملات نشر حقوق الإنسان وتوعية الجمهور بها، تواصل حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة بذل جهود ضخمة لنشر هذه الحقوق على نطاق واسع وشامل بعدة وسائل وإجراءات منها توفير المعلومات عن دستور الصين، والقانون الأساسي، والاتفاقيات والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال البرامج التلفزيونية والإذاعية، والصحف، والحلقات الدراسية، والنشرات، والكتيبات، وحملات التوعية، والأنشطة المدرسية، والمعارض، والمواقع الشبكية الحكومية *(*[*www.gov.mo/www.macaolaw.gov.mo*](http://www.gov.mo/www.macaolaw.gov.mo)*)*. وتقع هذه المسؤولية في المقام الأول على عاتق إدارة المنشورات القانونية والعلاقات العامة التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

101- وعلاوة على ذلك، ما فتئ مكتب الشؤون القانونية، إلى جانب كيانات حكومية أخرى (مثل مكتب شؤون التعليم والشباب)، والمنظمات غير الحكومية المحلية، ينشر المعلومات القانونية بين الشباب من خلال أنشطة التربية الوطنية، وألعاب الإنترنت والصحف، والبازارات، وتصميم أكشاك الألعاب، وتلوين الرسوم، والمسابقات الثقافية. وقد أنشئ مركز قانون الشباب في عام 2015.

102- ويواصل مركز التدريب القانوني والقضائي تنظيم دورات عن القانون الدستوري والحقوق الأساسية في إطار برنامج تدريب القضاة والدورات المخصوصة، مثل حماية الحقوق الأساسية بموجب القانون الجنائي، والاحتجاز، والسجن السابق للمحاكمة، وجمع الأدلة ضمن قانون الإجراءات الجنائية (2015)، وأصل الجرائم ضد الإنسانية وأسبابها ومعناها (2016)، وحماية الحقوق الأساسية بموجب القانون الجنائي (2016)، والعنف الأسري (2016 و2017).

103- وينظم مركز التدريب القانوني والقضائي أيضاً دورات وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن حماية حقوق الإنسان لفائدة المهن القضائية (موجهة بوجه خاص إلى المسؤولين، والقضاة، والمحامين، وقطاعات المجتمع الأخرى)، بالتعاون في الكثير من الأحيان على أساس دائم مع مؤسسات أخرى مثل مكتب الشؤون القانونية، ومعهد ماكاو للدراسات الأوروبية، وكيانات أخرى منها الاتحاد الأوروبي، والجامعات الأجنبية العريقة.

104- وفي إطار برنامج التعاون القانوني بين منطقة ماكاو الإدارية الخاصة والاتحاد الأوروبي، نُظمت الحلقات الدراسية/المؤتمرات التالية بشأن حقوق الإنسان: "حقوق الإنسان والحريات الأساسية: الحق في الخصوصية والحق في حماية البيانات الشخصية" (2011)؛ و"العنف الجنسي ضد الأطفال"، و"النظام القانوني للزواج، ونظم الملكية الزواجية"، و"نظام الحقوق الأساسية" (2012)؛ "حماية الحقوق الأساسية - الحقوق الثقافية: حماية الثقافة والتراث الثقافي"، و"التعاون القضائي الدولي" (2013)؛ و"الاتجار بالأشخاص" (2014)؛ و"الشؤون النفسية والاجتماعية في الأسرة المعاصرة" (2015)؛ و"الاتحاد الأوروبي والحقوق الأساسية"، و"إدمان المخدرات والاتجار بالمخدرات"، و"مراجعة القانون الجنائي - الجرائم ضد الحرية الجنسية وتقرير المصير الجنسي" (2016)، و"مكافحة تمويل الإرهاب" (2016)، و"اتفاق باريس - تغير المناخ والبيئة" (2017)، و"الملكية الفكرية باعتبارها جزءاً من إطار الدعم لاستراتيجية إدارة الأعمال" (2017)، و"ورشة عمل بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (2018)، و"التشريعات المتعددة اللغات والثنائية اللغة: منظورات من الاتحاد الأوروبي وتجربة ويلز والمملكة المتحدة" (2018) و"ورشة عمل بشأن التراث الثقافي المشترك لغوانغدونغ وهونغ كونغ ومنطقة حوض ماكاو الكبرى" (2018).

105- وتواصل الجمعية التشريعية نشر قوانين هامة تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، وهي متاحة على شبكة الإنترنت *(*[*www.al.gov.mo*](http://www.al.gov.mo)*)*. وفي عام 2016، نشرت الجمعية مداولات مؤتمريها الثاني والثالث عن القانون والمواطنة لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة بشأن حماية حقوق الإنسان. وتوجد بعض قرارات المحاكم وآراء وتوصيات لجنة مكافحة الفساد (*ديوان المظالم*) على شبكة الإنترنت.

106- ولا تضطلع اللجان الاستشارية الآنفة الذكر، كل حسب مجال عملها، بدور هام في حماية الحقوق والحريات الأساسية في صوغ السياسات والخطط المحلية وتقييم ورصد تنفيذها فحسب، بل في تعزيزها وإذكاء الوعي المجتمعي بشأنها أيضاً. ويسمح إشراك ممثلين عن المنظمات غير الحكومية بمشاركتهم الاستباقية في تناول الشؤون العامة، ويعزز الشفافية، ويوجه المعايير نحو تلبية احتياجات المجتمع المحلي.

107- ومن المعالم البارزة في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التراث التاريخي والثقافي القيّم والمعترف به، الذي هو عُصارة 500 سنة تعانقت فيها الخصائص الثقافية المشتركة بين الثقافات الشرقية والغربية لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، مما أسفر عن إدراج "مركز ماكاو التاريخي" على قائمة اليونسكو للتراث العالمي في عام 2005. وتولي الحكومة أهمية كبيرة لهذا التراث المصنّف، وما فتئت تبذل جهوداً في الحفاظ عليه وتعزيزه ونشره.

4- مخصصات الميزانية واتجاهاتها

108- لا تُعتمد ميزانية الإجراءات المتعلقة بالحقوق الأساسية بالتحديد في الميزانية العامة لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وذلك على نحو ما ورد في الإضافة السابقة. وتتجلى النفقات المتعلقة بتعزيز أو اعتماد تدابير التمتع بالحقوق الأساسية في جميع مجالات الإدارة العامة. ويتسم تخصيص الأموال بالموضوعية ويخضع لقواعد قانونية صارمة.

5- آلية التشاور العام بشأن السياسات والتشريعات الرئيسية

109- ينبغي تسليط الضوء على آلية التشاور العامة بشأن السياسات والتشريعات الرئيسية التي استُحدثت في عام 2011 (أمر الرئيس التنفيذي 224/2011) في سياق تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق منها بالتوعية بحقوق الإنسان، والمشاركة السياسية والمدنية في الشؤون العامة، والمقاربة الاستباقية للسكان المرتبطة بقضايا الحوكمة ذات الصلة بممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها.

110- والهدف من هذه الآلية هو استشارة السكان بشأن السياسات العامة، أو الاستراتيجيات الحكومية، أو خطط العمل، فضلاً عن اعتماد تشريعات جديدة. وتهدف أيضاً إلى تعزيز مشاركة السكان بجمع آرائهم والسعي إلى الحوكمة الرشيدة.

111- وفيما يلي مثال على تنفيذ هذه الآلية فيما يتعلق بالمشاورات بشأن مشاريع التشريعات والسياسات: تنقيح قانون الإجراءات الجنائية (2011)، وقانون منع العنف الأسري ومكافحته (2011)، ومخطط ماكاو لحماية البيئة 2010-2020(2011)، وسياسة ماكاو للشباب (2012-2020) (2012)، وتطوير النظام السياسي (2012)، وتنقيح قانون الصحافة (2013)، وتنقيح التشريعات المتعلقة بحماية حقوق ومصالح المستهلكين (2014)، وقانون السكن الاقتصادي (2014)، وقانون تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (2015)، وتنقيح القانون الجنائي لماكاو - الحرية الجنسية وتقرير المصير الجنسي (2015)، وتنقيح نظام تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (2015)، ومخطط خدمات إعادة التأهيل للفترة 2016-2025(2016)، والقانون الإطاري لإدارة المياه البحرية (2016)، وتنقيح قانون انتخابات الجمعية التشريعية(2016)، وقانون الأمن السيبراني (2017)، وتقنيات الإنجاب بالمساعدة الطبية (2017)، وإنشاء هيئة بلدية (2017)، وخطة حماية وإدارة المركز التاريخي لماكاو (2018)، والقانون الإطاري للحماية المدنية (2018)، والنظام القانوني لاعتراض الاتصالات وحمايتها (2018).

دال- إجراء الإبلاغ

112- لم تتغير منهجية الإبلاغ الموضحة في الإضافة السابقة. فالصين هي المسؤولة عن تقديم التقارير المتعلقة بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وذلك بموجب مختلف معاهدات حقوق الإنسان. وتضطلع حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة بإعداد الأجزاء المتعلقة بـمنطقة ماكاو تحت إشراف وزير شؤون الإدارة والعدل، ثم تُقدَّم إلى الحكومة الشعبية المركزية.

113- وبدأت منطقة ماكاو الإدارية الخاصة جولة جديدة من التقارير فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبموجب المادة 9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في جلستيها 2654، و2655 المعقودتين في 10 و13 آب/أغسطس 2018 في تقرير الصين الجامع للتقارير من الرابع عشر إلى السابع عشر، بما في ذلك التقرير الثالث لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، واعتمدت ملاحظاتها الختامية (CERD/C/CHN/CO/14-17) في 28 آب/أغسطس 2018. وتمَّ النظر أيضاً في الجولة الثالثة للتقرير الدوري الشامل للصين، بما في ذلك منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، في مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، يومي 6 و9 نوفمبر 2018.

114- ويشمل جمع المعلومات لإعداد تقارير حقوق الإنسان جميع الإدارات الحكومية ذات الصلة، والهيئات الحكومية المشتركة بين الإدارات، وجميع الهيئات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الهيئات. وإضافة إلى ذلك، أُنشئ فريق عامل مشترك بين الإدارات يُعنى بحقوق الإنسان في عام 2016 لمتابعة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وتوصيات هيئات المعاهدات.

115- وفيما يتعلق بصياغة التقرير، اعتُمدت آلية عامة للمشاورات على شبكة الإنترنت، وطُلب إلى السكان والمنظمات غير الحكومية الإسهام فيها، أو التعليق عليها، أو تقديم اقتراحات بشأنها (عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو شخصياً). وتُنشر المشاورات العامة على الموقع الرسمي للحكومة على شبكة الإنترنت، وعلى موقع مكتب الشؤون القانونية، وعلى صفحة فيسبوك، وكذلك في وسائط الإعلام المحلية باللغات الصينية والبرتغالية والإنكليزية (الصحف والإذاعة والتلفزيون). ويشار إلى التقارير السابقة والملاحظات الختامية، ويُنشر باللغات المذكورة موجزُ المواضيع التي سيتناولها مشروع تقرير/تقارير منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

116- وينبغي التأكيد أن جهوداً ضخمة قد بُذلت لنشر اتفاقيات حقوق الإنسان. وينبغي تسليط الضوء في هذا السياق على الطبعات الخاصة من "مجلة ماكاو القانونية" المتعلقة بالآلية العامة للإبلاغ. وتغطي هذه الطبعات تنفيذ الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي تنطبق على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة. وتُجمع الوثائق بطريقة منهجية، باللغات الصينية والبرتغالية والإنكليزية، بهدف إعداد تجميع سهل المنال وغير مسبوق لفائدة المحامين وعامة الجمهور (وهو يشمل معاهدات حقوق الإنسان، وتقارير منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وقوائم القضايا والردود، والملاحظات الختامية والمتابعة). ونُشرت طبعات لجنة حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 2010، وعام 2013، وعام 2013، وعام 2016 على التوالي. ويمكن الاطلاع على تقارير حقوق الإنسان لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وقوائم القضايا والردود، والملاحظات الختامية باللغات الصينية والبرتغالية والإنكليزية على موقع مكتب الشؤون القانونية على شبكة الإنترنت *(*[*www.dsaj.gov.mo/ContentFrame\_  
en.aspx?ModuleName=Content/en/dadidir/hrreport\_en.ascx*](http://www.dsaj.gov.mo/ContentFrame_en.aspx?ModuleName=Content/en/dadidir/hrreport_en.ascx)*)*.

رابعاً- معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

117- الحق في المساواة وعدم التمييز مكفول بموجب المادة 25 من القانون الأساسي، ويتجلى ذلك في التشريعات المدنية والجنائية والإدارية لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، كما ورد ذلك في تقارير سابقة.

118- وتنص المادة 38(2) و(3) من القانون الأساسي صراحة على الحماية الخاصة للحقوق والمصالح المشروعة للنساء والقاصرين، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة. وتُعتمد سياسات وتدابير التمييز الإيجابي لتصحيح أوجه عدم المساواة الفعلية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتتجلى هذه السياسات/التدابير في تشريعات بعينها، وفي اعتماد خطط عمل موجهة الأهداف (الأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن مثلاً) أو في تدابير ملموسة (مثل غرف الرضاعة الطبيعية، أو مرافق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو خدمات الرعاية الطويلة الأجل لكبار السن). وتستمر الجهود للحد من أوجه عدم المساواة، وتعزيز التثقيف المناسب بشأن قضايا التسامح ومناهضة التحيز، لا سيما بوسائل منها التدريس وحملات التوعية بشأن المساواة وعدم التمييز وغيرها من الحقوق الأساسية. ويستمر اعتماد آليات وتدابير الإغاثة لدعم الأشخاص أو الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون وذوو الإعاقة، وضحايا العنف أو الكوارث، وملتمسو اللجوء، والعمال غير المقيمين، وضمان نوعية عيشهم وتطوير مجتمع ينعم بالانسجام.

119- ولم تتغير معظم المعلومات المقدمة في التقرير الأولي. فالمادة 36 من القانون الأساسي لجميع الأشخاص تكفل الحق في الاستعانة بالقانون وفي اللجوء إلى المحاكم، والحصول على المعونة القضائية، والاستفادة من سبل الانتصاف القضائية، فضلاً عن الحق في إقامة دعوى أمام المحاكم ضد إجراءات السلطات التنفيذية وموظفيها. ويجوز أيضاً التماس سبل الانتصاف شبه القضائية وغير القضائية لصون الحقوق الأساسية، بما في ذلك تقديم الطلبات، والالتماسات، والشكاوى إلى أي سلطة إدارية، والحق في تقديم شكاوى إلى الجمعية التشريعية، وإلى لجنة مكافحة الفساد، والحق في تقديم التماس إلى الرئيس التنفيذي والجمعية التشريعية.

120- وكما سبق ذكره وتناوله في التقارير السابقة، هناك أيضاً آليات رصد محلية أخرى لتعزيز حقوق الإنسان وصونها، وهي تتألف من أعضاء بارزين من المجتمع المدني، وممثلين من المنظمات غير الحكومية المحلية. وفي هذا الصدد، ينبغي تسليط الضوء على لجنة شؤون كبار السن (2007)، ولجنة إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة (2008)، ولجنة شؤون المرأة والطفل (التي أعيدت تسميتها في عام 2016).

121- وسيتواصل اتخاذ الإجراءات بالشراكة مع المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية المعنية. ويُعتبر الحوار المنتظم مع المجتمع المدني، بما في ذلك مشاركة المنظمات غير الحكومية المحلية في العديد من الآليات الاستشارية، وتعزيز التوافق الاجتماعي سمات هامة من سمات حوكمة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة. ولما كان مجتمع منطقة ماكاو الإدارية الخاصة مجتمعاً متعدد الأعراق والثقافات، فإن حكومة منطقة ماكاو تضع تعزيز المساواة وعدم التمييز على رأس أولوياتها.

1. \* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي. [↑](#footnote-ref-1)